

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 36

السنة 003

الجمعة 23 شوال 1442 – 4 جوان 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

تونس

- 3073 قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر 2020 يتعلق بإصلاح خطأ مادي بمضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة على دليل إجراءات لتركيز واستغلال مطعم متنقل
- 3076 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجنة خاصة للنظر في ملفات طلبات التسوية ببلدية تونس
- 3077 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 23 ماي 2021 يتعلق بقرار إخلاء وإزالة يخصّ السوق البلدي الكائن بحي الزياتين بالدائرة البلدية بالعمران ببلدية تونس

قرطاج

- 3077 قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بالتصريح النهائي بنتائج الترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف ومتصرف ومستشار ومتصرف رئيس ومتصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرطاج بعنوان 2021

سيدي حسين

- 3077 قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بقرار متعلق بفتح مناظرة ترقية استثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي حسين بعنوان سنة 2021
- 3078 قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بقرار متعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي حسين بعنوان سنة 2021

- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بقرار متعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية سيدي حسين.....
- 3079 قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية سيدي حسين.....
- 3080

سكرة

- 3080 قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 9 مارس 2021 يتعلق بقرار ضبط التنظيم الهيكلي لبلدية سكرة.....

قلعة الأندلس

- 3080 قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار إعفاء متسوعي المحلات البلدية ممن توقف نشاطهم خلال الحجر الصحي لمدة شهري مارس وأفريل 2020.....
- 3081 قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار ضبط عدد الخطط الوظيفية.....

الجديدة

- 3082 مداوات عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على تسمية ملعب الحي الكائن بالحي الشعبي بشواط باسم المرحوم محمد علي المهري.....

- 3084 مداوات عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على المصادقة على اتفاقية إنجاز مشروع مسار الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي بتونس الموجه للشباب و النساء المهاجرين مع جمعية "INDIMEJ CIES".....

- 3086 مداوات عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على الحساب المالي لسنة 2020.....

- 3089 مداوات عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية إسناد التمويل العمومي لفائدة ودادية أعوان و عملة البلدية المبرمة مع النقابة الأساسية للبلدية.....

- 3091 مداوات عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على إرجاع مبلغ مالي بعنوان عقد قران.....

- 3092 مداوات عدد 36 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على أعمال لجنة المراجعة.....

بن عروس

- 3094 قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 23 ماي 2021 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ع-02 عدد تقني أ (3اختصاص) هندسة مدنية (و ع-01 عدد تقني أ 3اختصاص) ميكانيك (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية).....

منزل بوزلفة

- 3094 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 03 ماي 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالبلديات لفائدة بلدية منزل بوزلفة.....

- 3097 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 03 ماي 2021 يتعلق بتعيين تاريخ فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020.....

الحمامات

- 3098 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021 يتعلق بقرار تسمية في رتبة متصرف عام.....

- 3098 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية في رتبة متصرف رئيس.....

- 3099 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 26 ماي 2021 يتعلق بقرار إحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية الحمامات

رأس الجبل

- 3099 قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2021.....

- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار ترقية بالاختيار إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال..... 3099
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 1 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مبالغ خطايا الجرح المتعلقة بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمنطقة البلدية..... 3099
- منزل عبد الرحمان
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية عملة... 3099
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة..... 3100
- سوسة
- قرار عدد 53 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في ختم الترشيحات للامتحان المهني لانتداب 14 عامل من الوحدة الثانية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021..... 3101
- بوفيشة
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني يتعلق بالعملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة راقن..... 3101
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لإدماج عملة منتمين للمنتمين 4 و 5 في رتبة عون استقبال..... 3102
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج عملة منتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة..... 3102
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج عملة منتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف..... 3103
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج عملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني..... 3104
- سيدي الهاني
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 10 أوت 2020 يتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية سيدي الهاني..... 3105
- قصر هلال
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار تركيبة اللجنة الفنية المكلفة بدراسة ملفات رخص التقسيم و البناء و الهدم..... 3109
- طبلية
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية طبلية..... 3109
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة 2021..... 3110
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة 2021..... 3111
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طبلية..... 3111
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل إعلامية بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة 2021..... 3112
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة 2021..... 3112
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة 2021..... 3113
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل إعلامية بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة 2021..... 3114

- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة 2021..... 3116
- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة 2021..... 3117
- قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة 2021..... 3118

بومرداس

- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية بومرداس..... 3120
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 23 ماي 2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقني عن طريق التعاقد بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2021..... 3121

رجيش

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك.... 3122
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك.... 3122

السند

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 20/05/2021 متعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية السند..... 3122
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 20/05/2021 متعلق بإحداث فرع مركزي للتصويت ببلدية السند و ذلك لغاية انتخاب نواب الأعوان والعملة باللجان الإدارية المتناصفة ببلدية السند للثلاث السنوات الممتدة من 2021/07/1 إلى 2024/6/30..... 3122
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية السند مؤرخ في 20 ماي 2021 متعلق بإحداث فرع مركزي للتصويت ببلدية السند و ذلك لغاية انتخاب نواب الأعوان والعملة باللجان الإدارية المتناصفة ببلدية السند للثلاث السنوات الممتدة من 2021/07/1 إلى 2024/6/30..... 3123
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية السند مؤرخ في 20 ماي 2021 متعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية السند..... 3123

بن قردان

- قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية بنقردان..... 3124
- قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 18 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية بنقردان..... 3128
- قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط الخطط الوظيفية لبلدية بنقردان..... 3129

جربة ميدون

- قرار عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ في 7 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص بستنة بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 3131
- قرار عدد 40 لسنة 2021 مؤرخ في 7 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص بستنة بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة ميدون..... 3134

تطاوين

- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 9 ماي 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 10 ماي 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية تطاوين..... 3134
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 9 ماي 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 10 ماي 2021 يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي يشرف على انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية تطاوين..... 3134

مديع الكاتبة العامة للبلدية ومقررة الجلسة، وعدد من المسؤولين الإداريين والفنيين، وكذلك ممثلين عن وسائل الإعلام، وذلك للتّظر والتّداول في بقية مواضيع جدول أعمال الدّورة، كالتّالي:

I/-مسائل مالية .

II/-مسائل إدارية.

III/-مسائل عمرانية.

مواضيع للتّداول

I - مسائل مالية:

1-مشروع مداولة حول مقترح تحويل إعمادات تكميلي داخل العنوان الأول من ميزانية تونس لسنة 2020

II - مسائل إدارية:

2-مشروع مداولة حول دليل إجراءات لتركيز و استغلال " مطعم متنقل".

3-مشروع مداولة حول تقديم هبة للمسرح البلدي من قبل جمعية " جيل متضامن".

4 - مشروع مداولة حول إعادة النظر في توجه المجلس البلدي بخصوص رخص الأكشاك و الانتصاب بالطريق العام.

5-مشروع مداولة حول تنقيح قرار تنظيم مستودع الحجز البلدي.

III /-مسائل عمرانية :

6-مشروع مداولة حول غلق بوابات مداخل المركب الجامعي " فرحات حشاد " بالمنار ليلا.

7-مشروع مداولة حول إجراء معاوضة عقارية بين بلدية تونس و السيد محسن السلامي.

وحضر الجلسة كل من السيّدات والسّادة:

ع/الإسم واللقب الصفة بالمجلس

1منير الصراري المساعد الأوّل لرئيسة البلدية

2رانية الكريمي المساعد الثاني لرئيسة البلدية

قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر 2020 يتعلق بإصلاح خطأ مادّي بمضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة على دليل إجراءات لتركيز واستغلال مطعم متنقل.

بيان الخطأ : يتعلق بالفقرة الأخيرة من مضمون المداولة حول " دليل إجراءات " لتركيز واستغلال مطعم متنقل ببلدية تونس والذي تمّ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 02 أبريل 2021 تحت عدد 19صفحة. 1589

إصلاح الخطأ : باعتبار أنّ موضوع التداول هذا لا يخضع لمصادقة المجلس بل هو موضوع على سبيل الإعلام والإطلاع فقط ، تمّ حذف الفقرة الأخيرة من نصّ المداولة المتعلقة بعملية التصويت وهي " : بعد التداول في الموضوع وإبداء الرّأي فيه، تمّت المصادقة بالأغلبية حيث وافق 17 عضو مجلس بلدي في حين احتفظ 05 أعضاء ورفض 06 أعضاء مجلس بلدي دليل إجراءات لتركيز واستغلال مطعم متنقل (" أنظر الملحق بالجريدة.)

ليصبح نصّ المداولة بعد التّحيين كالتالي:

مضمون مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 04 ديسمبر 2020 حول المصادقة على دليل إجراءات لتركيز واستغلال مطعم متنقل

إنعقد بقصر البلدية بالقصبة مواصلة إجتماع المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 ، في جلستها المفتوحة ليوم 20 نوفمبر 2020 ، وذلك يوم الجمعة 4 ديسمبر 2020 على الساعة التاسعة صباحا برئاسة السيدة سعاد بن عبد الرّحيم رئيسة البلدية، شيخة المدينة، وبحضور السيدة حفيظة بلخير

- 31 عبد الرؤوف الأغواتي مستشار بلدي
- 32 محمد منير بن ميلاد مستشار بلدي
- كما حضر عن بعد كل من السيدات والسادة:
- 33 خالد لزعر رئيس لجنة الأشغال والنهضة العمرانية
- 34 سناء التليلي رئيسة لجنة النظافة و البيئة و حماية المحيط
- 35 هناء بن سعيد رئيسة لجنة مراجعة المعاليم البلدية
- 36 أحمد الصغير بوغزي رئيس لجنة التفكير
- 37 صالح الدغري مستشار بلدي
- وتعقب عن الجلسة كل من السيدات والسادة:
- ع/الإسم واللقب الصفة بالمجلس
- 38 الأسعد خضر المساعد الرابع لرئيسة البلدية
- 39 فوزي العزابي رئيس دائرة الزهور
- 40 عماد العيادي رئيس دائرة العمران
- 41 الحبيب دلهوم رئيس دائرة التحرير
- 42 الأسعد بوغزة رئيس دائرة الوردية
- 43 نادية العويتي رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات
- 44 منجية الجندوبي رئيسة لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة
- 45 مجدي المازني رئيس لجنة الطاقة
- 46 غفران القناوي رئيسة لجنة الطفولة والشباب
- 47 عماد الرباحي رئيس لجنة الشؤون القانونية والعقارية وأملاك البلدية
- 48 هندا بالحاج علي رئيسة لجنة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين ولجنة تسمية الأنهج
- 49 أسماء العكايشي مستشار بلدي
- 50 محمد علي الورهاني مستشار بلدي
- 51 نزيهة الغيزاوي مستشار بلدي
- 52 راضية العياشي مستشار بلدي
- 53 عبيد الطالبيني مستشار بلدي
- 54 مروى خلفت مستشار بلدي
- 55 خليل بن حسين مستشار بلدي
- 3 عبد الرزاق البوزيري المساعد الثالث لرئيسة البلدية
- 4 سيف الدين بالعباد رئيس دائرة باب سوقية
- 5 سامية اللباسي رئيسة دائرة الخضراء
- 6 هندا عباس رئيسة دائرة سيدي البشير
- 7 هادية ناجي مرواني رئيسة دائرة الكبارية
- 8 آمال المؤدب رئيسة دائرة المدينة
- 9 فتحى دخيل رئيس دائرة باب البحر
- 10 عواطف الزاير رئيسة دائرة العمران الأعلى
- 11 صالح المباركي رئيس دائرة جبل الجلود
- 12 عماد الدبابي رئيس دائرة المنزه
- 13 كمال البلدي رئيس دائرة الحرايرية
- 14 نزيهة العكاري رئيسة لجنة التثبيت
- 15 حكيمة الكعبي رئيسة لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم بالتيابة
- 16 محرزية البرايكي رئيسة لجنة الشؤون الإجتماعية و فاقدى السند و حاملي الإعاقة
- 17 صابرين الزواغي رئيسة لجنة الإعلام والتواصل والتقييم
- 18 بثينة الشابي رئيسة لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف
- 19 وداد الداخي رئيسة لجنة شؤون المرأة والأسرة والمستين
- 20 آمال بوزيان رئيسة لجنة التكوين والشغل والتنمية المحلية
- 21 عفاف حمدي رئيسة لجنة حفظ الصحة
- 22 منجية الخميلي مستشار بلدي
- 23 كمال الدين ابيدير مستشار بلدي
- 24 مليكة الباطيني مستشار بلدي
- 25 محمد نعمان بن معاوية مستشار بلدي
- 26 محمد ساسي البوثوري مستشار بلدي
- 27 وداد الأزرق مستشار بلدي
- 28 أنيس الوسلاتي مستشار بلدي
- 29 رجاء قمير مستشار بلدي
- 30 لطفي بن عيسى مستشار بلدي

56مجد رؤوف الهاني مستشار بلدي

57طارق السلامي مستشار بلدي

58مهدي الرباعي مستشار بلدي

59رانية اليحمدي مستشار بلدي

وحضر الجلسة عن الإدارة البلدية المدير العام للمصالح المشتركة وعدد هام من المديرين العاملين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح ومتصرفي الدوائر البلدية.

كما حضر عدد هام من المواطنين والبعض من مكونات هياكل المجتمع المدني.

أشارت السيدة سعاد بن عبد الرحيم رئيسة البلدية شيخة المدينة إلى أنه عملا بمقتضيات الفصل 218 من القانون الأساسي لمجلة الجماعات المحلية "يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي وفي صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام للبلدية، يمكن لرئيس المجلس في بداية كل جلسة أن يعين أحد أعضائه ليقوم بالكتابة، ويقوم بمساعدته أحد موظفي البلدية." "

وتبعاً لذلك، تتولى السيدة حفيفة بلخير مديمغ الكاتبة العامة للبلدية كتابة محضر الجلسة .

وباعتبار توقّر التصاب القانوني، تولّت السيدة رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة افتتاح الجلسة حيث رحبت بالحضور وذكّرت بجدول أعمال الجلسة المتضمن للمواضيع المشار إليها سابقاً.

ثمّ أحالت السيدة رئيسة المجلس البلدي الكلمة إلى عفاف حمدي ، رئيسة لجنة حفظ الصحة ، لتقديم النقطة الثانية من جدول أعمال الجلسة والمتعلقة بمشروع مداولة حول " المصادقة على دليل إجراءات لتركيز واستغلال مطعم متنقل ، هذا نصّها:

وبعد، في إطار مزيد تنظيم نشاط المطاعم وتحضير وبيع الأكلات الخفيفة، نظراً لما تكتسبه هذه الأنشطة من أهمية في حياة المواطنين الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها المباشر على الصحة العامة والمحيط الحضري،

وتفاعلاً مع تزايد عدد المطالب المتعلقة بإحداث مطاعم متنقلة بالمنطقة البلدية، وبغاية حسن تنظيم هذا القطاع المتداول في عديد بلدان العالم وإدماجه ضمن نسيج توزيع الأكلات الخفيفة في المنطقة

البلدية، اتجه الرأى إلى ضرورة إعداد مشروع دليل إجراءات لتركيز واستغلال " مطعم متنقل. "

التدخلات:

*تدخل السيدة رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة :

- ذكّرت السيدة رئيسة بلدية تونس ، أنه على إثر تعدّد المطالب الواردة على البلدية ، تولّت إدارة حفظ الصحة إعداد دليل إجراءات لتركيز واستغلال مطعم متنقل.

-كما أفادت السيدة رئيسة البلدية أن هذه الفئة من المطاعم ستكون حتما خاضعة للرقابة الدورية من قبل إدارة حفظ الصحة.

*تدخل السيد عمر حلمي النيفر ، مدير حفظ الصحة:

أفاد السيد مدير حفظ الصحة أنه بعد متابعة العديد من المطالب الواردة في هذا الشأن والقيام بالمعاينة الميدانية للمنتصين حالياً، تبين أن أغلبها تستجيب للشروط الصحية المعمول بها ،وتفادياً لانتشار ظاهرة الانتصاب الفوضوي لهذا النشاط ، أصبح من الضروري الحرص على تنظيمه وذلك عبر إعداد دليل الإجراءات للالتزام به والعمل على تنفيذ مختلف قواعد حفظ الصحة المعمول بها في هذا المجال.

*تدخل السيدة أمال بوزيان رئيسة لجنة التكوين والشغل والتنمية المحلية :

عبّرت السيدة أمال بوزيان عن تحفظها حول الموافقة على هذا المشروع مضيئة أنه قد يساهم في مزيد الانتصاب الفوضوي بالإضافة إلى تلوث المكان.

*تدخل السيد منير الصراري المساعد الأول لرئيسة بلدية تونس شيخة المدينة:

أشار السيد منير الصراري ، أن بعض المطالب الواردة على بلدية تونس هي من حاملي الشهادات العليا، حيث تمّ تمكينهم من القروض في إطار دعم المشاريع الصغرى، وامتصاص جزء من البطالة وخلق مورد رزق لشاغلها.كما أضاف السيد منير الصراري أن هذا النشاط يمثل تجربة ناجحة في عدّة دول من العالم.

*تدخل السيدة سامية اللباسي رئيسة الدائرة البلدية بالخضراء:

عبّرت السيدة سامية اللباسي عن تخوّفها من عدم احترام التراتيب الصحية والاستغلال العشوائي للطريق العام عبر وضع الكراسي والطاولات.

*تدخل السيد مجد نعمان بن معاوية عضو مجلس البلدي :

أشار السيد محمد نعمان بن معاوية إلى ضرورة الحرص على تحديد مكان تواجد هذه المطاعم المتنقلة والعمل على احترام قواعد المنافسة.

*تدخل السيد خالد لزعر رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية :

أعتبر السيد خالد لزعر أن المطعم المتنقل قد يدخل ضمن النسيج العمراني لبلدية تونس وعلى هذا الأساس لا بد من الترشيد والمراقبة الدورية ، احتراماً لجمالية المكان.

*تدخل السيد عبد الرزاق البوزيري المساعد الثالث لرئيسة بلدية تونس شيخة المدينة :

اقترح السيد عبد الرزاق البوزيري استبدال عبارة مطعم متنقل بمطعم غير قار تفادياً لاعتباره كشكاً.

كما تساءل على سبب عدم التنصيص في دليل الإجراءات المعدّ في الغرض، على السن القصوى للحصول على رخصة استغلال مطعم متنقل، علاوة عن ذلك استغرب المتدخل من عدم تمكين الموظفين المتقاعدين من ممارسة هذا النشاط.

*تدخل السيدة بثينة الشابي رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف:

أفادت السيدة بثينة الشابي أنه سيقع إدخال التعديلات في بعض فصول دليل الإجراءات ليقع استثناء " الموظف العمومي المباشر، كما وضّحت السيدة المستشارة أنه لم يقع التنصيص على السن القصوى لممارسة هذا النشاط وتحديد عمداً حتى يبقى المجال مفتوح لجميع الفئات العمرية .

أما فيما يتعلق بتحديد مكان انتصاب المطعم المتنقل فقد تم ضبطه بالفصلين 5 و6، علماً وأن لرئيس الدائرة البلدية رأي في تحديد مكان انتصاب المطعم المتنقل.

*تدخل السيدة هناء بن سعيد رئيسة لجنة مراجعة المعالم البلدية:

اعتبرت السيدة هناء بن سعيد أن مثل هذه المشاريع قد تساهم في خلق مشاكل أخرى للبلدية، مقترحة إرجاءها .

*تدخل السيدة أمال المؤدب رئيسة الدائرة البلدية بالمدينة:

اقترحت السيدة أمال المؤدب إدخال بعض التعديلات على دليل الإجراءات لمزيد التوضيح فيما يتعلق في مساحة انتصاب المطعم المتنقل.

*تدخل السيدة نزيهة العكاري رئيسة لجنة التبتيت:

أوصت السيدة نزيهة العكاري بضرورة توفير آليات الرقابة ووضع خطة عمل واضحة في الغرض.

*تدخل السيدة رجاء قمير، عضو مجلس البلدي:

أفادت السيدة رجاء قمير على ضرورة إلزام المتحصلين على رخص المطاعم المتنقل على عدم تجاوز المكان المحدد له.

*تدخل السيدة عفاف حمدي رئيسة لجنة حفظ الصحة :

قدّمت السيدة عفاف حمدي بعض التوضيحات للردّ على بعض تساؤلات السادة المستشارين والوقوف عند بعض الفصول مضيئة أنه سيقع إدخال بعض التعديلات على بعض فصوله.

*تدخل السيد فتحي دخيل رئيس الدائرة البلدية بباب البحر:

تساءل السيد فتحي دخيل على العدد الهام من الشروط الصحية المعقدة والمذكورة بدليل الإجراءات.

*تدخل السيدة رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة :

اعتبرت السيدة سعاد بن عبد الرحيم رئيسة المجلس البلدي، بأن ترخيص استغلال المطعم المتنقل هو استغلال وقتي للطريق العام وبالتالي يخضع هذا الترخيص لنفس الترتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمخالفات.

-كما أفادت السيدة رئيسة البلدية أن دليل الإجراءات قد يساهم في تقنين ما هو موجود حالياً.

كما اعتبرت أن هذا المشروع سيساهم في خلق مواطن شغل وإدخال الحركة، مما سيضفي إلى خلق مشهد بديل لبلدية تونس .

مقررة الجلسة رئيسة الجلسة

الكاتبة العامة لبلدية تونس

رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة

حفيظة بلخير مديع

سعاد بن عبد الرحيم

رئيس بلدية

سعاد بن عبد الرحيم

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجنة خاصة للنظر في ملفات طلبات التسوية ببلدية تونس.

قرار إحداث لجنة خاصة للتّظر في ملفات طلبات التسوية بلدية تونس يتعلّق بالقرار حول تسوية وضعيّة المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء، والذي تمّ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 05 مارس 2021 تحت عدد 11 صفحة عدد) 740 أنظر الملحق بالجريدة. (

رئيس بلدية
سعاد بن عبد الرحيم

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بقرطاج المؤرخ في 09 جويلية 2018

وعلى القرارات الصادرة بتاريخ 25 مارس 2021 والمتعلقة بفتح مناظرة للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف ومتصرف ومستشار ورئيس مشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرطاج بعنوان سنة 2021

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرات الداخلية للترقية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2021

قرر ما يلي

فصل وحيد : تضبط قائمة الأعوان المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية قرطاج بعنوان سنة 2021 على النحو التالي :

ع/الإسم واللقب	رتبة الترقية الاستثنائية
01عبداللطيف الورزلي	متصرف عام
02سامي بلعزير	متصرف رئيس
03هاجر سويد	متصرف مستشار
04حبيب بن شريفة	متصرف
05عبدالسلام الهاشمي	كاتب تصرف

رئيس بلدية
حياة بيوض

سيدي حسين

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بقرار متعلق بفتح مناظرة ترقية استثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي حسين بعنوان سنة 2021

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 23 ماي 2021 يتعلق بقرار إخلاء وإزالة يخصّ السوق البلدي الكائن بحيّ الزياتين بالدائرة البلدية بالعمران بلدية تونس.

قرار إخلاء وإزالة يخصّ السوق البلدي الكائن بحيّ الزياتين بالدائرة البلدية بالعمران بلدية تونس) أنظر الملحق بالجريدة. (

رئيس بلدية
سعاد بن عبد الرحيم

قرطاج

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بالتصريح النهائي بنتائج الترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف ومتصرف ومستشار ومتصرف رئيس ومتصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرطاج بعنوان 2021

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الاطلاع

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر المؤرخ في 15 جوان 1919 المتعلّق بإحداث بلدية قرطاج.

قرار من رئيس بلدية سيدي حسين مؤرخ في 21 ماي 2021. يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي حسين بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية سيدي حسين وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب

والترقية والترسيم بالبلديات

والامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى مقرر رئيس الحكومة بتاريخ 3 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الامر عدد 2500 لسنة 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 بتاريخ 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة اعضائها

وحيث يتوفر الاعتماد والشغور ببلدية سيدي حسين

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 5 جويلية 2018

قرر ما يلي:

الفصل الأول :- تفتح بلدية سيدي حسين يوم 24 جويلية 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية للترقية

الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة

الفصل الثالث ::تختم الترشيحات يوم 24 جوان 2021

رئيس بلدية
فرج قرييع

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بقرار متعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي حسين بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية سيدي حسين مؤرخ في 21 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي حسين بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية سيدي حسين وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب

والترقية والترسيم بالبلديات

والامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 بتاريخ 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة اعضائها

وعلى قرار رئيس بلدية سيدي حسين مؤرخ في 21 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وحيث يتوفر الاعتماد والشغور بلدية سيدي حسين

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 5 جويلية 2018

قرر ما يلي:

الفصل الأول :- تفتح بلدية سيدي حسين يوم 31 جويلية 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة

الفصل الثالث ::تختم الترشيحات يوم 30 جوان 2021

رئيس بلدية
فرج قريع

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب

والترقية والترسيم بالبلديات، وخاصة الفصل الثالث منه (الفقرة ثانية)

والامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

وعلى قرار رئيس بلدية سيدي حسين المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بالسلك الاداري المشترك في رتبة متصرف رئيس

قرر ما يلي:

الفصل الأول :- تتركب لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس من السادة والسيدات:

رئيس البلدية او من ينوبه رئيس اللجنة

رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية تونس عضو

الكاتب العام) حسين الفروي (مهندس عام عضو

السيد لطفي البلطاجي متصرف رئيس) مدير الشؤون الإدارية والمالية (عضو

الفصل الثاني :يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بقرار متعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية سيدي حسين.

قرار من رئيس بلدية سيدي حسين مؤرخ في 21 ماي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية سيدي حسين .

إن رئيس بلدية سيدي حسين

وبعد الاطلاع على الدستور،

بمختلف الاعمال التي هي من مشمولات اعضاء
اللجنة

رئيس بلدية
فرج قريبع

جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد
2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في
27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و
أعضائها

قرر ما يلي:

الفصل الأول :- تتركب لجنة المناظرة الداخلية
للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام من السادة
والسيدات:

رئيس البلدية او من ينوبه رئيس اللجنة

الكاتب العام) حسين القروي (مهندس عام عضو

كاهية مدير الشؤون المالية عضو

السيد نعيمة نوار) متصرف عام بلدية باردو عضو

الفصل الثاني :يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين
اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام
بمختلف الاعمال التي هي من مشمولات اعضاء
اللجنة

رئيس بلدية
فرج قريبع

سكرة

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 9 مارس 2021
يتعلق بقرار ضبط التنظيم الهيكلي لبلدية سكرة

قرار ضبط التنظيم الهيكلي لبلدية سكرة

رئيس بلدية
فيروز بنجمة

قلعة الأندلس

قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021
يتعلق بقرار إعفاء متسوعي المحلات البلدية ممن

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021
يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة الترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري
المشترك لفائدة بلدية سيدي حسين

قرار من رئيس بلدية سيدي حسين مؤرخ في 21 ماي
2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري
المشترك لفائدة بلدية سيدي حسين .

إن رئيس بلدية سيدي حسين
وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب
والترقية والترسيم بالبلديات، وخاصة الفصل الثالث منه
(الفقرة ثانية)

والامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الاساسي
الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية
وعلى مقرر رئيس الحكومة بتاريخ 3 اوت 2020
المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية
الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك
للادارات العمومية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
الأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13
أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى

توقف نشاطهم خلال الحجر الصحي لمدة شهري
مارس وأفريل 2020

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها
مكلفان بتنفيذ هذا القرار.

قلعة الأندلس في:

قابض المالية

رئيس بلدية
فتحي بن الحاج حمودة

قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021
يتعلق بقرار ضبط عدد الخطط الوظيفية
قرار ضبط عدد الخطط الوظيفية

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس بعد إطلاعه على،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث
بلدية قلعة الأندلس.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ
في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ
في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين
درجات لسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
ومستويات التأجير.

وعلى قرار وزير الداخلي والتخطيط والمالية المؤرخ
في 3 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط
الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون لإطارها.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في
26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية
الأنموذجية للإدارات البلدية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس بعد إطلاعه على،
القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9
ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث
بلدية قلعة الأندلس.

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14
ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية
الجماعات المحلية وعلى النصوص التي نقحته أو
تممته.

وعلى ميزانية البلدية لسنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تقرر إعفاء متسوعي المحلات البلدية
ممن توقف نشاطهم خلال الحجر الصحي لمدة شهري
مارس وأفريل 2020 وذلك حسب بيانات الجدول
التالي:

ع/المتسوغ نشاط المحل معين الكراء) بالدينار(المبلغ

مارس 2020 أفريل 2020 الجملي

1حسن بن خميس السلواج مواد حديدية
وصحية228,310228,310456,620

2مجد بن المكي العربي
مقهى360,000360,000720.000

3وائل الوردي انجارة
الألومنيوم89,34089,340178,680

4وائل الوردان57,43457,434114,868=

5عبد اللطيف الزياتيمواد حديدية
وصحية251,792251,792503,584

6علي بن جلول بن
رمضانحلاق246,000246,000492,000

7عبد الكريم بن
محجوبحلاق130,000130,000260,000

8وداد بن محمودروضة
أطفال350,000350,000700,000

الجملة 3.425,752

الفصل الأول :تضبط الخطط الوظيفية التالية بلدية
قلعة الأندلس:

الخطط	العدد
-الكاتب العام	1
-مدير الشؤون الإدارية و المالية	1
-مدير الشؤون الفنية	1
-كاهية مدير الشؤون الإدارية	1
-كاهية مدير الشؤون المالية	1
-كاهية مدير الأشغال والطرق	1
-كاهية مدير التهيئة والتعمير	1
-رئيس مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف	1
-رئيس مصلحة الإعلامية وتطوير الأساليب	1
-رئيس مصلحة الموارد البشرية	1
-رئيس مصلحة الحالة المدنية	1
-رئيس مصلحة العمل الثقافي والاجتماعي والتربوي	1
-رئيس مصلحة الشباب والطفولة والرياضة	1
-رئيس مصلحة النزاعات والشؤون العقارية	1
-رئيس مصلحة الحسابات والميزانية	1
-رئيس مصلحة الصفقات والمغازة	1
-رئيس مصلحة الاحياء و الأديان	1
-رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق	1
-رئيس مصلحة الأشغال والطرق	1
-رئيس مصلحة التنوير	1
-رئيس مصلحة النظافة والبيئة والزينة	1
-رئيس مصلحة المعدات والورش	1
-رئيس مصلحة المراقبة الصحية والبيئية	1
-رئيس مصلحة التراخيص العمرانية	1
-رئيس مصلحة التهيئة والتعمير والدراسات	1
-رئيس قسم الحالة المدنية(الإدارة المركزية و الإدارة السريعة)1	1

الفصل الثاني :الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الجديدة

مداولات عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي
2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثانية
للمجلس البلدي لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على
تسمية ملعب الحي الكائن بالحي الشعبي بشواط
باسم المرحوم مجد علي المهري

مستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي
لسنة 2021

للمرة الثانية

بتاريخ الإثنين 31 ماي 2021

يتعلق بالمصادقة على تسمية ملعب الحي الكائن
بالحي الشعبي بشواط باسم المرحوم مجد علي
المهري

التأمت اليوم الاثنين 31 ماي 2021 على الساعة
الرابعة مساء بقصر البلدية جلسة الدورة العادية الثانية
للمجلس البلدي بالجديدة لسنة 2021 للمرة الثانية
برئاسة السيد خالد العويني رئيس البلدية و بحضور
السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي
ذكرهم:

-السيدة آمال العونني المساعد الأول لرئيس البلدية

-السيد حمزة الغرياني المساعد الثاني لرئيس البلدية

-السيدة عائدة التيزاوي المساعد الرابع لرئيس البلدية

-السيد نور الدين الهمامي رئيس لجنة الشؤون المالية
و الاقتصادية و متابعة التصرف

-السيد طارق الكلاعي رئيس لجنة الأشغال و التهيئة
العمرانية

-السيد عبد الكريم الجواني رئيس لجنة النظافة و
الصحة و البيئة

-السيد مراد المكني رئيس لجنة التعاون اللامركزي

-السيد مجد بن سليم رئيس لجنة الفنون و الثقافة و
التربية و التعليم

-السيد منتصر الطرابلسي رئيس لجنة الشؤون
الاجتماعية و الشغل و فاقد السند و حاملي الإعاقاة

-السيدة هدى الهمامي عضو المجلس البلدي

و زمانه مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و بعد إمضاء ورقة الحضور من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين و عددهم 12 عضوا تولى استعراض جدول أعمال الدورة ، و عرض على أنظار السادة أعضاء المجلس البلدي المصادقة على المواضيع المضمنة بهذا الجدول و هي:

I.المداولات:

- (1)المصادقة على الحساب المالي لسنة.2020
- (2)المصادقة على إرجاع مبلغ مالي بعنوان معلوم عقد قران.
- (3)المصادقة على أعمال لجنة المراجعة.
- (4)المصادقة على اتفاقية إنجاز مشروع مسار الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي بتونس الموجه للشباب و النساء المهاجرين " INDIMEJ " مع جمعية CIES
- (5)المصادقة على اتفاقية إسناد التمويل العمومي لفائدة ودادية أعوان و عملة البلدية المبرمة مع النقابة الأساسية للبلدية.

II.المواضيع القارة:

- (1)استعراض سير الاستخلاصات.
 - (2)استعراض سير المشاريع البلدية.
 - (3)تقارير اللجان
- #### III.مسائل مختلفة:
- (1)مختلفات

و بعد، المصادقة على جدول أعمال الجلسة بالإجماع 12/12 شرع المجلس في التداول في المواضيع المعروضة:

III/مسائل مختلفة:

1/ - III المصادقة على تسمية ملعب الحي الكائن بالحي الشعبي بشواط باسم المرحوم محمد علي المهري:

أفاد رئيس البلدية بأن الإدارة البلدية توصلت بإحالة من الولاية عدد 4939 بتاريخ 26 ماي 2021 تتعلق بطلب السيد محمد علي المهري القاطن بالحي الشعبي شواط يرغب من خلالها التصرف في ملعب الحي مع المحافظة عليه و تسيير جميع الأنشطة الرياضية به .

غير أنه و ببالغ الأسى و الحسرة تلقينا في مطلع هذا الأسبوع نبأ وفاة المرحوم له المرحوم محمد علي

-السيدة فاطمة عباسي عضو المجلس البلدي و تغيب السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم:

-السيد فخر الدين الترجمان المساعد الثالث لرئيس البلدية

-السيدة غفران الطرابلسي رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات

-السيد نور الدين الغمردي عضو المجلس البلدي

-السيد منير بن ناجح عضو المجلس البلدي

-السيد أحمد الخزري عضو المجلس البلدي

-السيد عبد الرحمان الجميعي عضو المجلس البلدي

-السيد شكري بوراوي عضو المجلس البلدي

-السيدة إيمان قاسمي عضو المجلس البلدي

-السيدة أمل الشياحي عضو المجلس البلدي

-السيدة سوسن السلامي عضو المجلس البلدي

-السيدة يسرى الهمامي عضو المجلس البلدي

-السيدة نور سويد عضو المجلس البلدي

و حضر عن الإدارة البلدية:السيد محمد الدريدي كاتب عام البلدية و مقرر الجلسة

و حضر الجلسة السيد منير السديري قابض المالية بالجديدة محتسب البلدية.

كما واكب أشغال الجلسة:

-السيد :خيار الدين الدريدي الكاتب العام للنقابة الأساسية للبلدية

-السيد :فوزي الطرودي الكاتب العام المساعد للنقابة الأساسية للبلدية

-السيد :كمال الطرابلسي عضو النقابة الأساسية للبلدية.

وبعد، افتتح رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالسيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي وبكافة الحاضرين مينا و أن هذه الجلسة هي الجلسة الثانية للدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 بعد أن تعذر انعقاد هذه الدورة في جلستها الأولى بسبب عدم اكتمال النصاب، و عملا بمقتضيات الفصل 45 من النظام الداخلي للمجلس البلدي المصادق عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2018 الذي ينص على أن المجلس البلدي بعد الدعوة إلى جلسة ثانية يعقد في مواعده

المهري و يعتبر هذا الخبر فاجعة للعائلة الموسعة لبلدية الجديدة و للعائلة التربوية و الرياضية بصفة خاصة حيث أن الفقيه أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية و الرياضية و مدرب في اختصاص كرة القدم و معروف بحسن الأخلاق و بالأثر الطيب في جميع المجالات التي شغلها.

و بهذه المناسبة يتقدم رئيس البلدية خالد العويني باسمه و نيابة عن كافة أعضاء المجلس البلدي بالجديدة بأحر التعازي و أصدق عبارات المواساة إلى عائلة الفقيه راجيا من الله أن يتغمده برحمته الواسعة و يرزق أهله و ذويه جميل الصبر و السلوان

و تكريما للفقيه يقترح رئيس البلدية تسمية ملعب الحي الكائن بالحي الشعبي بشواط باسم:

ملعب المرحوم مجد علي المهري.

و المعروف على أنظار المجلس البلدي الموافقة و المصادقة على هذا المقترح

قرار المجلس البلدي

المقترح التصويت

الموافقة 12 (عضو) الرفض الامتناع

المصادقة على تسمية ملعب الحي الكائن بالحي الشعبي بشواط باسم المرحوم " مجد علي المهري "

خالد العويني - أمال العويني - حمزة الغرياني - عائدة التيزاوي - نور الدين الهمامي - طارق الكلاعي - عبد الكريم الجواني - مراد المكني - مجد بن سليم - منتصر الطرابلسي - هدى الهمامي - فاطمة عباسي--

ملاحظة :التصويت بالموافقة بـ " نعم / " التصويت بالرفض بـ " لا / " و في حالة الامتناع بلفظ " ممتنع "

و في ختام الجلسة جدد رئيس البلدية شكره إلى الجميع و رفعت الجلسة في حدود الساعة السادسة و النصف مساء.

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على المصادقة على اتفاقية إنجاز مشروع مسار الإدماج

الاجتماعي و الاقتصادي بتونس الموجه للشباب و النساء المهاجرين " INDIMEJ " مع جمعية CIES مستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021

للمرة الثانية

بتاريخ الإثنين 31 ماي 2021

يتعلق بالمصادقة على المصادقة على اتفاقية إنجاز مشروع مسار الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي بتونس الموجه للشباب و النساء المهاجرين " INDIMEJ " مع جمعية CIES

التأمت اليوم الاثنين 31 ماي 2021 على الساعة الرابعة مساء بقصر البلدية جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بالجديدة لسنة 2021 للمرة الثانية برئاسة السيد خالد العويني رئيس البلدية و بحضور السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي ذكرهم:

-السيدة أمال العويني المساعد الأول لرئيس البلدية

-السيد حمزة الغرياني المساعد الثاني لرئيس البلدية

-السيدة عائدة التيزاوي المساعد الرابع لرئيس البلدية

-السيد نور الدين الهمامي رئيس لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف

-السيد طارق الكلاعي رئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية

-السيد عبد الكريم الجواني رئيس لجنة النظافة و الصحة و البيئة

-السيد مراد المكني رئيس لجنة التعاون اللامركزي

-السيد مجد بن سليم رئيس لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم

-السيد منتصر الطرابلسي رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية و الشغل و فاقد السند و حاملي الإعاقة

-السيدة هدى الهمامي عضو المجلس البلدي

-السيدة فاطمة عباسي عضو المجلس البلدي

و تغيب السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي ذكرهم:

-السيد فخر الدين الترجمان المساعد الثالث لرئيس البلدية

-السيدة غفران الطرابلسي رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات

-السيد نور الدين الغمردي عضو المجلس البلدي

-السيد منير بن ناجح عضو المجلس البلدي

-السيد أحمد الخزري عضو المجلس البلدي

-السيد عبد الرحمان الجميعي عضو المجلس البلدي

-السيد شكري بوراوي عضو المجلس البلدي

-السيدة إيمان قاسمي عضو المجلس البلدي

-السيدة أمل الشياحي عضو المجلس البلدي

-السيدة سوسن السلامي عضو المجلس البلدي

-السيدة يسرى الهمامي عضو المجلس البلدي

-السيدة نور سويد عضو المجلس البلدي

و حضر عن الإدارة البلدية: السيد مجد الدريدي كاتب عام البلدية و مقرر الجلسة

و حضر الجلسة السيد منير السديري قابض المالية بالجديدة محتسب البلدية.

كما واكب أشغال الجلسة:

-السيد :خيار الدين الدريدي الكاتب العام للنقابة الأساسية للبلدية

-السيد :فوزي الطرودي الكاتب العام المساعد للنقابة الأساسية للبلدية

-السيد :كمال الطرابلسي عضو النقابة الأساسية للبلدية.

وبعد، افتتح رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالسيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي وبكافة الحاضرين مبينا و أن هذه الجلسة هي الجلسة الثانية للدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 بعد أن تعذر انعقاد هذه الدورة في جلستها الأولى بسبب عدم اكتمال النصاب، و عملا بمقتضيات الفصل 45 من النظام الداخلي للمجلس البلدي المصادق عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2018 الذي ينص على أن المجلس البلدي بعد الدعوة إلى جلسة ثانية ينعقد في موعده و زمانه مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و بعد إمضاء ورقة الحضور من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين و عددهم 12 عضوا تولى استعراض جدول أعمال الدورة ، و عرض على أنظار السادة أعضاء المجلس البلدي المصادقة على المواضيع المضمنة بهذا الجدول و هي:

I.المداولات:

(1)المصادقة على الحساب المالي لسنة.2020

(2)المصادقة على إرجاع مبلغ مالي بعنوان معلوم عقد قران.

(3)المصادقة على أعمال لجنة المراجعة.

(4)المصادقة على اتفاقية إنجاز مشروع مسار الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي بتونس الموجه للشباب و النساء المهاجرين " INDIMEJ " مع جمعية CIES

(5)المصادقة على اتفاقية إسناد التمويل العمومي لفائدة ودادية أعوان و عملة البلدية المبرمة مع النقابة الأساسية للبلدية.

II.المواضيع القارة:

(1)استعراض سير الاستخلاصات.

(2)استعراض سير المشاريع البلدية.

(3)تقارير اللجان

III.مسائل مختلفة:

(1)مختلفات

و بعد، المصادقة على جدول أعمال الجلسة بالإجماع 12/12 شرع المجلس في التداول في المواضيع المعروضة:

I / المداولات:

4 / I- المصادقة على اتفاقية إنجاز مشروع مسار الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي بتونس الموجه للشباب و النساء المهاجرين " INDIMEJ " مع جمعية CIES:

أفاد السيد مراد المكني رئيس لجنة التعاون اللامركزي أنه سبق للمجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2021 بتاريخ 27 فيفري 2021 النظر في طلب البلدية الانخراط في مشروع مسار الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي بتونس الموجه للشباب و النساء المهاجرين " INDIMEJ " بتمويل مشترك مع وزارة الداخلية الإيطالية و بالشراكة مع الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

و يهدف المشروع إلى معالجة الصلة بين الفقر وأشكال الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي في تونس على أساس عمليات الهجرة و تهدف المبادرة إلى تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للسكان المعرضين للخطر من خلال تعزيز التنمية الاجتماعية

والاقتصادية وخلق فرص العمل ، ونقل المهارات والمهارات المهنية .

و قد أعربت البلدية عن رغبتها في الإنخراط في هذا المشروع و حظي طلبها بالموافقة ، و في ما يلي البلديات التي تم قبول طلب انخراطها:

تونس الكبرى :

-ولاية بن عروس :بلدية المحمدية

-ولاية أريانة :بلدية رواد

-ولاية منوبة :بلدية الجديدة

ولاية نابل :بلدية نابل - بلدية منزل بوزلفة - بلدية تاكلسة

ولاية بنزرت :بلدية بنزرت - بلدية العالية - بلدية رأس الجبل

و تبعا لهذه الموافقة تولت البلدية عملا بمقتضيات الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية إحالة نسخة من مكتوب الموافقة و بطاقة المشروع إلى السيد وزير الشؤون الخارجية و الهجرة و التونسيين بالخارج للإعلام و الإطلاع و إبداء الرأي في هذا المشروع.

و عملا بمقتضيات الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و حيث أن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية توصلت بموجب مكتوبنا المعروف أعلاه عدد 166 بتاريخ 18 فيفري 2021 بمكتوب الموافقة على انخراط البلدية في هذا البرنامج و بطاقة المشروع و لم تبد رفضها للمشروع.

و حيث أن جمعية CIES Onlus تقدمت بمشروع اتفاقية بينها و بين البلدية لإمضائه من طرف السيد رئيس البلدية للشروع في تنفيذ هذا المشروع.

المعروض على أنظار المجلس البلدي الإطلاع على هذه الإتفاقية و التفويض للسيد رئيس البلدية لإمضاء هذه الاتفاقية مع جمعية CIES Onlus لتنفيذ المشروع المذكور .

قرار المجلس البلدي

المقتـرحالتصويت

الموافقة 12 (عضو) الرفضالامتناع

المصادقة و التفويض للسيد رئيس البلدية لإمضاء اتفاقية شراكة مع جمعية CIES Onlus لانجاز مسار

الإدماج الإقتصادي و الإقتصادي بتونس الموجه للشباب و النساء المهاجرين " INDIMEJ " بتمويل مشترك مع وزارة الداخلية الإيطالية و بالشراكة مع الاتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي.

خالد العويني - آمال العويني - حمزة الغرياني - عائدة التيزاوي - نور الدين الهمامي - طارق الكلاعي - عبد الكريم الجواني - مراد المكني - محمد بن سليم - منتصر الطرابلسي -هدى الهمامي - فاطمة عباسي--

ملاحظة :التصويت بالموافقة بـ " نعم / " التصويت بالرفض بـ " لا / " و في حالة الامتناع بلفظ " ممتنع "

و في ختام الجلسة جدد رئيس البلدية شكره إلى الجميع و رفعت الجلسة في حدود الساعة السادسة و النصف مساء.

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على الحساب المالي لسنة 2020

مستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021

للمرة الثانية

بتاريخ الإثني 31 :ماي 2021

يتعلق بالمصادقة على الحساب المالي لسنة 2020

التأمت اليوم الاثني 31 ماي 2021 على الساعة الرابعة مساء بقصر البلدية جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بالجديدة لسنة 2021 للمرة الثانية برئاسة السيد خالد العويني رئيس البلدية و بحضور السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي ذكرهم:

-السيدة آمال العويني المساعد الأول لرئيس البلدية

-السيد حمزة الغرياني المساعد الثاني لرئيس البلدية

-السيدة عائدة التيزاوي المساعد الرابع لرئيس البلدية

-السيد نور الدين الهمامي رئيس لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف

-السيد طارق الكلاعي رئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية

-السيد عبد الكريم الجواني رئيس لجنة النظافة و الصحة و البيئة

-السيد مراد المكني رئيس لجنة التعاون اللامركزي

-السيد مجد بن سليم رئيس لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم

-السيد منتصر الطرابلسي رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية و الشغل و فاضي السند و حاملي الإعاقة

-السيدة هدى الهمامي عضو المجلس البلدي

-السيدة فاطمة عباسي عضو المجلس البلدي

و تغيب السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي ذكرهم:

-السيد فخر الدين الترجمان المساعد الثالث لرئيس البلدية

-السيدة غفران الطرابلسي رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات

-السيد نور الدين الغمردى عضو المجلس البلدي

-السيد منير بن ناجح عضو المجلس البلدي

-السيد أحمد الخزري عضو المجلس البلدي

-السيد عبد الرحمان الجميعي عضو المجلس البلدي

-السيد شكري بوراوي عضو المجلس البلدي

-السيدة إيمان قاسمي عضو المجلس البلدي

-السيدة أمل الشياحي عضو المجلس البلدي

-السيدة سوسن السلامي عضو المجلس البلدي

-السيدة يسرى الهمامي عضو المجلس البلدي

-السيدة نور سويد عضو المجلس البلدي

و حضر عن الإدارة البلدية:السيد مجد الدريدي كاتب عام البلدية و مقرر الجلسة

و حضر الجلسة السيد منير السديري قابض المالية بالجديدة محتسب البلدية.

كما واكب أشغال الجلسة:

-السيد :خيار الدين الدريدي الكاتب العام للنقابة الأساسية للبلدية

-السيد :فوزي الطرودي الكاتب العام المساعد للنقابة الأساسية للبلدية

-السيد :كمال الطرابلسي عضو النقابة الأساسية للبلدية.

وبعد، افتتح رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالسيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي وبكافة الحاضرين مبينا و أن هذه الجلسة هي الجلسة الثانية للدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 بعد أن تعذر انعقاد هذه الدورة في جلستها الأولى بسبب عدم اكتمال النصاب، و عملا بمقتضيات الفصل 45 من النظام الداخلي للمجلس البلدي المصادق عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2018 الذي ينص على أن المجلس البلدي بعد الدعوة إلى جلسة ثانية ينعقد في موعده و زمانه مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و بعد إمضاء ورقة الحضور من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين و عددهم 12 عضوا تولى استعراض جدول أعمال الدورة ، و عرض على أنظار السادة أعضاء المجلس البلدي المصادقة على المواضيع المضمنة بهذا الجدول و هي:

I.المداولات:

(1)المصادقة على الحساب المالي لسنة،2020

(2)المصادقة على إرجاع مبلغ مالي بعنوان معلوم عقد قران.

(3)المصادقة على أعمال لجنة المراجعة.

(4)المصادقة على اتفاقية إنجاز مشروع مسار الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي بتونس الموجه للشباب و النساء المهاجرين " INDIMEJ " مع جمعية CIES

(5)المصادقة على اتفاقية إسناد التمويل العمومي لفائدة ودادية أعوان و عملة البلدية المبرمة مع النقابة الأساسية للبلدية.

II.المواضيع الفارة:

(1)استعراض سير الاستخلاصات.

(2)استعراض سير المشاريع البلدية.

(3)تقارير اللجان

III.مسائل مختلفة:

(1)مختلفات

و بعد، المصادقة على جدول أعمال الجلسة بالإجماع 12/12 شرع المجلس في التداول في المواضيع المعروضة:

عملا بما جاء به مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية عدد 90671 بتاريخ 27 جانفي 2020 حول

ختم ميزانية البلديات لسنة 2020 حيث نص على عرض ختم ميزانية سنة 2020 على المجلس البلدي قبل نهاية شهر ماي 2021 احتراماً لمقتضيات الفصل 194 من مجلة الجماعات المحلية و إحالة الحساب المالي و قرار المصادقة عليه و تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف إلى أمين المال الجهوي المختص للتأشير عليه عملاً بمقتضيات الفصل 196 من مجلة الجماعات المحلية، ثم إحالة نظير مشهود بمطابقته للأصل من الحساب المالي لسنة 2020 على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز يوم 31 جويلية 2021.

تولت الإدارة البلدية بموجب مكتوبها عدد 282 بتاريخ 23 مارس 2021 مراسلة قابض المالية بالجديدة محتسب البلدية قصد إعداد الحساب المالي لسنة 2020 وإحالته للبلدية قبل يوم 05 أبريل 2021 لإتمام باقي الاجراءات و عرضه على أنظار المجلس البلدي للتداول و المصادقة .

و بتاريخ 05 ماي 2021 و حال توصلنا بالحساب المالي من قابض المالية محتسب البلدية و بموجب مراسلة عدد 418 بتاريخ 05 ماي 2021 تمت إحالة الحساب المالي لسنة 2020 إلى رئيس لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف لإعداد التقرير الإداري السنوي حوله و إحالته على الإدارة لعرضه على مصادقة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2021.

و بمناسبة انعقاد جلسة المكتب البلدي بتاريخ 12 ماي 2021 تولت لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف في الحساب المالي لسنة 2020 و الإطلاع على القوائم المالية لسنة 2020 و إعداد تقرير حول الحساب المالي لسنة 2020 لعرضه على مصادقة المجلس البلدي .

المعروض على أنظار المجلس البلدي الموقر المصادقة على الحساب المالي لميزانية البلدية لسنة 2020 علما و أن الحساب المالي يضبط المبلغ النهائي للموارد المستخلصة و للنفقات المأذون بدفعها خلال السنة و يلغي الاعتمادات الباقية دون استعمال و

يرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحسابين المفتوحين بالعمليات الخارجة عن الميزانية للجماعة المحلية تحت عنوان المال الاحتياطي بالنسبة للعنوان الأول و الجزئين الثالث و الرابع من العنوان الثاني و المال الانتقالي بالنسبة للجزء الخامس من العنوان الثاني.

و على إثر عرض الحساب المالي ذكر الكاتب العام للبلدية السادة أعضاء المجلس البلدي أنه قبل الشروع في مناقشته يتعين عليهم إنتخاب رئيسا للجلسة مع إمكانية حضور رئيس البلدية المناقشات و مغادرة الجلسة عن إنطلاق عملية الإقتراع على الحساب المالي.

و تم الإتفاق بإجماع الأعضاء الحاضرين على أن يتأسس الجلسة السيد نور الدين الهمامي رئيس لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف لمناقشة الحساب المالي لسنة 2020.

أحال السيد رئيس البلدية رئاسة الجلسة للسيد نور الدين الهمامي الذي فتح باب النقاش.

و بعد النقاش المستفيض قام رئيس البلدية بمغادرة القاعة و تولى السيد نور الدين الهمامي رئيس لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف فتح باب الإقتراع على الحساب المالي للبلدية لسنة 2020.

المصادقة على الحساب المالي لميزانية البلدية لسنة 2020

بيان الفصول المبالغ التصويت

الموافقة الرفض الامتناع

المبلغ النهائي لمقايض الميزانية لسنة 2020

العنوان الأول 3 095 198 951 نعم

العنوان الثاني 1 867 234 308 نعم

جملة موارد الميزانية 4 962 433 259 نعم

المبلغ النهائي لمصاريف الميزانية لسنة 2020

العنوان الأول 2 841 612 371 نعم

العنوان الثاني 708 648 762 نعم

جملة نفقات الميزانية 3 550 261 133 نعم

المبلغ النهائي لاعتمادات العنوان الأول الباقية بدون استعمال إلى حد اختتام سنة 2020 و التي يصرح بطرحها 174 933 729 نعم

مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال الاحتياطي 120 878 83 نعم

مبلغ اعتمادات العنوان الثاني الجزئين 3 و 4 منه الباقية دون استعمال إلى حد اختتام سنة 2020 و التي يرخص في طرحها نهائيا لعدم انجاز موارد أو بمقتضى قرارات من السلط 914 590 000 نعم

مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الاحتياطي 1 328 294 006 نعم

مبلغ اعتمادات العنوان الثاني الجزء الخامس منه الباقية إلى حد اختتام سنة 2020 و التي يرخص في نقلها 0 نعم

قرار المجلس البلدي

المقترح التصويت

الموافقة 11 (عضو) الرفض الامتناع

المصادقة على الحساب المالي للبلدية لسنة 2020 أمال العوني - حمزة الغرياني - عائدة التيزاوي - نور الدين الهمامي - طارق الكلاعي - عبد الكريم الجواني - مراد المكني - محمد بن سليم - منتصر الطرابلسي - هدى الهمامي - فاطمة عباسي--

ملاحظة : التصويت بالموافقة بـ " نعم / " التصويت بالرفض بـ " لا / " و في حالة الامتناع بلفظ " ممتنع "

و في ختام الجلسة جدد رئيس البلدية شكره إلى الجميع و رفعت الجلسة في حدود الساعة السادسة و النصف مساء.

رئيس بلدية
خالد العويني

يتعلق بالمصادقة على اتفاقية إسناد التمويل العمومي لفائدة وداوية أعوان و عملة البلدية المبرمة مع النقابة الأساسية للبلدية

التأمت اليوم الاثنين 31 ماي 2021 على الساعة الرابعة مساء بقصر البلدية جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بالجديدة لسنة 2021 للمرة الثانية برئاسة السيد خالد العويني رئيس البلدية و بحضور السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي ذكرهم:

-السيدة أمال العونيالمساعد الأول لرئيس البلدية

-السيد حمزة الغريانيالمساعد الثاني لرئيس البلدية

-السيدة عائدة التيزاويالمساعد الرابع لرئيس البلدية

-السيد نور الدين الهماميرئيس لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف

-السيد طارق الكلاعيرئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية

-السيد عبد الكريم الجواني رئيس لجنة النظافة و الصحة و البيئة

-السيد مراد المكنيرئيس لجنة التعاون اللامركزي

-السيد محمد بن سليم رئيس لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم

-السيد منتصر الطرابلسي رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية و الشغل و فاقدى السند و حاملي الإعاقه

-السيدة هدى الهماميعضو المجلس البلدي

-السيدة فاطمة عباسي عضو المجلس البلدي

و تغيب السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي ذكرهم:

-السيد فخر الدين الترجمان المساعد الثالث لرئيس البلدية

-السيدة غفران الطرابلسي رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات

-السيد نور الدين الغمردى عضو المجلس البلدي

-السيد منير بن ناجح عضو المجلس البلدي

-السيد أحمد الخزري عضو المجلس البلدي

-السيد عبد الرحمان الجميعي عضو المجلس البلدي

-السيد شكري بوراوي عضو المجلس البلدي

مداولات عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية إسناد التمويل العمومي لفائدة وداوية أعوان و عملة البلدية المبرمة مع النقابة الأساسية للبلدية

مستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021

للمرة الثانية

بتاريخ الإثنين 31 ماي 2021

-السيدة إيمان قاسمي عضو المجلس البلدي
-السيدة أمل الشياحي عضو المجلس البلدي
-السيدة سوسن السلامي عضو المجلس البلدي
-السيدة يسرى الهمامي عضو المجلس البلدي
-السيدة نور سويد عضو المجلس البلدي
و حضر عن الإدارة البلدية: السيد مجد الدريدي كاتب
عام البلدية و مقرر الجلسة
و حضر الجلسة السيد منير السديري قابض المالية
بالجديدة محتسب البلدية.
كما واكب أشغال الجلسة:
-السيد :

-السيد :كمال الطرابلسي عضو النقابة الأساسية
للبلدية.

وبعد، افتتح رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالسيدات
والسادة أعضاء المجلس البلدي وبكافة الحاضرين مبينا
و أن هذه الجلسة هي الجلسة الثانية للدورة العادية
الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 بعد أن تعذر
انعقاد هذه الدورة في جلستها الأولى بسبب عدم
اكتمال النصاب، و عملا بمقتضيات الفصل 45 من
النظام الداخلي للمجلس البلدي المصادق عليه بتاريخ
29 سبتمبر 2018 الذي ينص على أن المجلس
البلدي بعد الدعوة إلى جلسة ثانية يعقد في موعده
و زمانه مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و بعد إمضاء
ورقة الحضور من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين
و عددهم 12 عضوا تولى استعراض جدول أعمال
الدورة ، و عرض على أنظار السادة أعضاء المجلس
البلدي المصادقة على المواضيع المضمنة بهذا الجدول
و هي:

I.المداولات:

(1)المصادقة على الحساب المالي لسنة.2020

(2)المصادقة على إرجاع مبلغ مالي بعنوان معلوم عقد
قران.

(3)المصادقة على أعمال لجنة المراجعة.

(4)المصادقة على اتفاقية إنجاز مشروع مسار الإدماج
الاجتماعي و الاقتصادي بتونس الموجه للشباب و
النساء المهاجرين " INDIMEJ " مع جمعية CIES

(5)المصادقة على اتفاقية إسناد التمويل العمومي
لفائدة وداية أعوان و عملة البلدية المبرمة مع النقابة
الأساسية للبلدية.

II.المواضيع القارة:

(1)استعراض سير الاستخلاصات.

(2)استعراض سير المشاريع البلدية.

(3)تقارير اللجان

III.مسائل مختلفة:

(1)مختلفات

و بعد، المصادقة على جدول أعمال الجلسة
بالإجماع 12/12 شرع المجلس في التداول في
المواضيع المعروضة:

/ I المداولات:

/ 5 -I المصادقة على اتفاقية إسناد التمويل العمومي
لفائدة وداية أعوان و عملة البلدية المبرمة مع
النقابة الأساسية للبلدية:

أفاد رئيس البلدية أنه تبعا لصدور المنشور عدد 08
المؤرخ في 06 ماي 2021 حول تنظيم شروط و
إجراءات إسناد التمويل العمومي لفائدة ودايات
الأعوان بعنوان مساعدات اجتماعية .

و في إطار حرص البلدية على النهوض بالوضعية
الإجتماعية لأعوانها و المحافظة على المناخ العام
للعمل داخل المؤسسة مما ينعكس ايجابا على سير
المرفق العام تم إبرام إتفاق مع النقابة الأساسية
لضبط أسقف المنح الاجتماعية التي ستسند إلى
و داية أعوان و عملة البلدية على الموارد الذاتية
للبلدية و ضبط شروط و إجراءات اسناد التمويل
العمومي للوداية و إبرام اتفاقية في الغرض و
المعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على
هذه الإتفاقية لاستكمال باقي الإجراءات.

قرار المجلس البلدي

المقترح التصويت

الموافقة 12 (عضو) الرضا الامتناع

المصادقة على إتفاقية إسناد التمويل العمومي لفائدة
و داية أعوان و عملة البلدية المبرمة بين البلدية و
النقابة الأساسية للبلدية.

خالد العويني - أمال العوني - حمزة الغرياني - عائدة
التيزاوي - نور الدين الهمامي - طارق الكلاعي - عبد
الكريم الجواني - مراد المكني - مجد بن سليم -
منتصر الطرابلسي -هدى الهمامي - فاطمة
عباسي--

ملاحظة: التصويت بالموافقة بـ " نعم / " التصويت بالرفض بـ " لا / " و في حالة الامتناع بلفظ " ممتنع" و في ختام الجلسة جدد رئيس البلدية شكره إلى الجميع و رفعت الجلسة في حدود الساعة السادسة و النصف مساء.

رئيس بلدية
خالد العويني

-السيد منتصر الطرابلسي رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية و الشغل و فاقدى السند و حاملي الإعاقه

-السيدة هدى الهماميعضو المجلس البلدي

-السيدة فاطمة عباسي عضو المجلس البلدي

و تغيب السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي ذكرهم:

-السيد فخر الدين الترحمانالمساعد الثالث لرئيس البلدية

-السيدة غفران الطرابلسيرئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات

-السيد نور الدين الغمرديعضو المجلس البلدي

-السيد منير بن ناجحعضو المجلس البلدي

-السيد أحمد الخزريعضو المجلس البلدي

-السيد عبد الرحمان الجميعيعضو المجلس البلدي

-السيد شكري بوراويعضو المجلس البلدي

-السيدة إيمان قاسميعضو المجلس البلدي

-السيدة أمل الشيحايعضو المجلس البلدي

-السيدة سوسن السلاميعضو المجلس البلدي

-السيدة يسرى الهماميعضو المجلس البلدي

-السيدة نور سويدعضو المجلس البلدي

و حضر عن الإدارة البلدية:السيد مجد الدريدي كاتب عام البلدية و مقرر الجلسة

و حضرالجلسةالسيد منير السديري فابض المالية بالجديدة محتسب البلدية.

كما واكب أشغال الجلسة:

-السيد :خيار الدين الدريدي الكاتب العام للنقابة الأساسية للبلدية

-السيد :فوزي الطرودي الكاتب العام المساعد للنقابة الأساسية للبلدية

-السيد :كمال الطرابلسي عضو النقابة الأساسية للبلدية.

وبعد، افتتح رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالسيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي وبكافة الحاضرين مينا و أن هذه الجلسة هي الجلسة الثانية للدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 بعد أن تعذر انعقاد هذه الدورة في جلستها الأولى بسبب عدم

مداولات عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على إرجاع مبلغ مالي بعنوان عقد قران

مستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021

للمرة الثانية

بتاريخ الإثنين 31 ماي 2021

يتعلق بالمصادقة على إرجاع مبلغ مالي بعنوان عقد قران

التأمت اليوم الاثنين 31 ماي 2021 على الساعة الرابعة مساء بقصر البلدية جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بالجديدة لسنة 2021 للمرة الثانية برئاسة السيد خالد العويني رئيس البلدية و بحضور السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي ذكرهم:

-السيدة آمال العونيالمساعد الأول لرئيس البلدية

-السيد حمزة الغريانيالمساعد الثاني لرئيس البلدية

-السيدة عائدة التيزاويالمساعد الرابع لرئيس البلدية

-السيد نور الدين الهماميرئيس لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف

-السيد طارق الكلاعيرئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية

-السيد عبد الكريم الجواني رئيس لجنة النظافة و الصحة و البيئة

-السيد مراد المكنيرئيس لجنة التعاون اللامركزي

-السيد مجد بن سليم رئيس لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم

اكتمال النصاب، و عملا بمقتضيات الفصل 45 من النظام الداخلي للمجلس البلدي المصادق عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2018 الذي ينص على أن المجلس البلدي بعد الدعوة إلى جلسة ثانية ينعقد في مواعده و زمانه مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و بعد إمضاء ورقة الحضور من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين و عددهم 12 عضوا تولى استعراض جدول أعمال الدورة ، و عرض على أنظار السادة أعضاء المجلس البلدي المصادقة على المواضيع المضمنة بهذا الجدول و هي:

I. المداولات:

- 1) المصادقة على الحساب المالي لسنة 2020.
- 2) المصادقة على إرجاع مبلغ مالي بعنوان معلوم عقد قران.
- 3) المصادقة على أعمال لجنة المراجعة.

4) المصادقة على اتفاقية إنجاز مشروع مسار الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي بتونس الموجه للشباب و النساء المهاجرين " INDIMEJ " مع جمعية CIES

5) المصادقة على اتفاقية إسناد التمويل العمومي لفائدة وادادية أعوان و عملة البلدية المبرمة مع النقابة الأساسية للبلدية.

II. المواضيع القارة:

1) استعراض سير الاستخلاصات.

2) استعراض سير المشاريع البلدية.

3) تقارير اللجان

III. مسائل مختلفة:

1) مختلفات

و بعد، المصادقة على جدول أعمال الجلسة بالإجماع 12/12 شرع المجلس في التداول في المواضيع المعروضة:

I / المداولات:

2 / I- المصادقة على إرجاع مبلغ مالي بعنوان معلوم عقد قران:

أفاد السيد نور الدين الهمامي رئيس لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف بأن السيدة إيمان شويخة قامت بخلاص مبلغ قدره مائة و خمسون دينارا 150,000 (د) بعنوان معلوم عقد قران بموجب الوصل عدد 988 بتاريخ 18 مارس 2020 صادر عن القباضة

المالية بالجديدة غير أنه تبعاً لصدور الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية و مقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل و منها منع جميع التظاهرات الخاصة و العامة حال دون أن تمتع هذه السيدة بهذه الخدمة و لم يتسنى لها عقد قرانها بالبلدية، و حيث أعربت السيدة إيمان شويخة عن رغبتها في استرجاع هذا المبلغ المدفوع بموجب مكتوبها الوارد علينا بتاريخ 05 أبريل 2021 و المضمن تحت عدد 768 ، علما و أن اللجنة في جلستها بتاريخ 12 ماي 2021 تولت النظر في هذا الطلب و أبدت رأيها بالموافقة و المعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على إرجاع مبلغ قدره مائة و خمسون دينارا 150,000 (د) للسيدة إيمان شويخة حتي يتسنى للإدارة البلدية استكمال باقي الإجراءات.

قرار المجلس البلدي

المقتـرح التصويت

الموافقة 12 (عضو) الرضا لامتناع

المصادقة على إرجاع مبلغ قدره مائة و خمسون دينارا 150,000 (د) للسيدة إيمان شويخة خالد العويني - أمال العويني - حمزة الغرياني - عائدة التيزاوي - نور الدين الهمامي - طارق الكلاعي - عبد الكريم الجواني - مراد المكني - مجد بن سليم - منتصر الطرابلسي - هدى الهمامي - فاطمة عباسي--

و في ختام الجلسة جدد رئيس البلدية شكره إلى الجميع و رفعت الجلسة في حدود الساعة السادسة و النصف مساء.

رئيس بلدية

خالد العويني

مداولات عدد 36 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 يتعلق بالمصادقة على أعمال لجنة المراجعة

مستخرج من الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021

للمرة الثانية

بتاريخ الإثنين 31 ماي 2021

يتعلق بالمصادقة على أعمال لجنة المراجعة

في جلستها بتاريخ 24 ماي 2021

التأمت اليوم الاثنين 31 ماي 2021 على الساعة الرابعة مساءً بقصر البلدية جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بالجديدة لسنة 2021 للمرة الثانية برئاسة السيد خالد العويني رئيس البلدية و بحضور السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي ذكرهم:

-السيدة أمال العويني المساعد الأول لرئيس البلدية

-السيد حمزة الغرياني المساعد الثاني لرئيس البلدية

-السيدة عائدة التيزاوي المساعد الرابع لرئيس البلدية

-السيد نور الدين الهمامي رئيس لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف

-السيد طارق الكلاعي رئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية

-السيد عبد الكريم الجواني رئيس لجنة النظافة و الصحة و البيئة

-السيد مراد المكيني رئيس لجنة التعاون اللامركزي

-السيد محمد بن سليم رئيس لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم

-السيد منتصر الطرابلسي رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية و الشغل و فاقد السند و حاملي الإعاقة

-السيدة هدى الهمامي عضو المجلس البلدي

-السيدة فاطمة عباسي عضو المجلس البلدي

و تغيب السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الاتي ذكرهم:

-السيد فخر الدين الترجمان المساعد الثالث لرئيس البلدية

-السيدة غفران الطرابلسي رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات

-السيد نور الدين الغمردني عضو المجلس البلدي

-السيد منير بن ناجح عضو المجلس البلدي

-السيد أحمد الخزري عضو المجلس البلدي

-السيد عبد الرحمان الجميعي عضو المجلس البلدي

-السيد شكري بوراوي عضو المجلس البلدي

-السيدة إيمان قاسمي عضو المجلس البلدي

-السيدة أمل الشبحاوي عضو المجلس البلدي

-السيدة سوسن السلامي عضو المجلس البلدي

-السيدة يسرى الهمامي عضو المجلس البلدي

-السيدة نور سويد عضو المجلس البلدي

و حضر عن الإدارة البلدية:السيد محمد الدريدي كاتب عام البلدية و مقرر الجلسة

و حضرالجلسةالسيد منير السديري فابض المالية بالجديدة محتسب البلدية.

كما واكب أشغال الجلسة:

-السيد :خيار الدين الدريدي الكاتب العام للنقابة الأساسية للبلدية

-السيد :فوزي الطرودي الكاتب العام المساعد للنقابة الأساسية للبلدية

-السيد :كمال الطرابلسي عضو النقابة الأساسية للبلدية.

وبعد، افتتح رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالسيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي وبكافة الحاضرين مينا و أن هذه الجلسة هي الجلسة الثانية للدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 بعد أن تعذر انعقاد هذه الدورة في جلستها الأولى بسبب عدم اكتمال النصاب، و عملا بمقتضيات الفصل 45 من النظام الداخلي للمجلس البلدي المصادق عليه بتاريخ 29سبتمبر 2018 الذي ينص على أن المجلس البلدي بعد الدعوة إلى جلسة ثانية ينعقد في موعده و زمانه مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و بعد إمضاء ورقة الحضور من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين و عددهم 12 عضوا تولى استعراض جدول أعمال الدورة ، و عرض على أنظار السادة أعضاء المجلس البلدي المصادقة على المواضيع المضمنة بهذا الجدول و هي:

I.المداولات:

(1)المصادقة على الحساب المالي لسنة.2020

(2)المصادقة على إرجاع مبلغ مالي بعنوان معلوم عقد قران.

(3)المصادقة على أعمال لجنة المراجعة.

(4)المصادقة على اتفاقية إنجاز مشروع مسار الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي بتونس الموجه للشباب و النساء المهاجرين " INDIMEJ " مع جمعية CIES

(5) المصادقة على اتفاقية إسناد التمويل العمومي لفائدة ودادية أعوان و عملة البلدية المبرمة مع النقابة الأساسية للبلدية.

III. المواضيع القارة:

(1) استعراض سير الاستخلاصات.

(2) استعراض سير المشاريع البلدية.

(3) تقارير اللجان

III. مسائل مختلفة:

(1) مختلفات

و بعد، المصادقة على جدول أعمال الجلسة بالإجماع 12/12 شرع المجلس في التداول في المواضيع المعروضة.

المقترح التصويت

الموافقة 12 (عضو) الرضالامتناع

المصادقة على أعمال لجنة المراجعة في جلستها

بتاريخ 24 ماي 2021. خالد العويني - آمال العوني -

حمزة الغرياني - عائدة التيزاوي - نور الدين الهمامي

- طارق الكلاعي - عبد الكريم الجواني - مراد

المكني - محمد بن سليم - منتصر الطرابلسي - هدى

الهمامي - فاطمة عباسي -

ملاحظة: التصويت بالموافقة بـ " نعم / " التصويت

بالرفض بـ " لا / " و في حالة الامتناع بلفظ " ممتنع "

/ I المداولات:

/ 3 - I المصادقة على أعمال لجنة المراجعة:

المعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على

أعمال لجنة المراجعة في جلستها بتاريخ 24 ماي

2021.

قرار المجلس البلدي

و في ختام الجلسة جدد رئيس البلدية شكره إلى

الجميع و رفعت الجلسة في حدود الساعة السادسة

و النصف مساء.

رئيس بلدية

خالد العويني

بن عروس

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 23 ماي 2021 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ع20 عدد تقني أ 3 اختصاص) هندسة مدنية (و ع10 عدد تقني أ 3 اختصاص) ميكانيك (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

بلاغ

يعلم السيد رئيس بلدية بن عروس العموم أنه و نظرا للظروف الصحية الخاصة و الاستثنائية التي تمر بها البلاد التونسية خلال شهر افريل و ماي 2021 الناتجة عن جائحة فيروس الكوفيد.19-

تقرر تأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ع20 عدد تقني أ 3 اختصاص) هندسة مدنية (و ع10 عدد تقني أ 3 اختصاص) ميكانيك (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس لسنة 2021 وذلك يوم الأحد 13 جوان 2021 و الأيام الموالية.

و السلام

رئيس البلدية
ليليا مخلوف

منزل بوزلفة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 03 ماي 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالبلديات لفائدة بلدية منزل بوزلفة

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة و على جميع النصوص التي نقتحه.

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط الاحكام الخاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على القرار المؤرخ في 03 ماي 2021 المتعلق بتعيين تاريخ المناظرة الخارجية بالاختبارات المفتوحة لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020 لانتداب مهندس معماري.

و على الاعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل بوزلفة لسنة 2021.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية منزل بوزلفة.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة للمترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين المعماريين الذين اتموا مرحلة كاملة من الدراسات العليا ذات مدة ادناها اربع سنوات بعد شهادة الباكالوريا و اتموا بنجاح امتحانات التخرج بمدرسة مصادق عليها او شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب و البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر وفق احكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار اليه أعلاه.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار رئيس بلدية منزل بوزلفة و يضبط هذا القرار : عدد الخطط المعروضة للتناظر - تاريخ ختم قائمة الترشيحات - تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح و ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ : عند الترشح للمناظرة :

1- استمارة ترشح (يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

4- نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين.

5- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

6- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط للبلدية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب : بعد النجاح في المناظرة :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (3) اشهر.

2- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (3) أشهر.

3- صورتان شمسيتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها الفصل الرابع (فقرة أ) من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

1- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

2- دراسة الملفات و الاشراف على سير الاختبارات الكتابية و الشفاهية

3- ترتيب المترشحين حسب الجدارة

4- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولى

- اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي:

أ : اختبار القبول الاولي:

- اختبار كتابي يتعلق بالهندسة المعمارية

- المدة : 03 : ساعات

- الضارب 2 :

يجري هذ الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح في اربع صفحات على اقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى عن طريق مكاتب فردية او عن طريق الإعلان

في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الأولى بالملحق المصاحب لهذا القرار.

ب : اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار الشفاهي و ضاربه كما يلي :

نوعية الاختبار : شفاهي المدة عدد النقاط الضارب

- التحضير 20 دقيقة عدد يتراوح بين الصفر و العشرين 1

- العرض 20 دقيقة

- الحوار 20 دقيقة

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل : 9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين . و في صورة ما ان كان الفارق يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخيرين.

الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولى رفض قبول المترشح.

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي)

و اذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن ان توجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل : 14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و الغاء الاختبارات التي اجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق . و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك كما يتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن للغش او محاولة الغش.

الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ : القائمة الاصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب : القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس بلدية منزل بوزلفة .

الفصل : 17 تقوم بلدية منزل بوزلفة بالتصريح بالقائمة الاصلية و استدعاء المسجلين بها للانتحاق بمراكز عملهم.

و عند انقضاء أجل ثلاثين يوم (30) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم

بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية .

الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

الملحق : برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب

في رتبة مهندس معماري لفائدة بلدية منزل بوزلفة

1/تنظيم مهنة المهندس المعماري

- الجوانب التشريعية و الترتيبية و المؤسساتية

2/الصفقات العمومية

- انجاز صفقات الدراسات (المتصورون)

- انجاز صفقات الاشغال (مقاولات)

- الوثائق المكونة لصفقة عمومية

3/التعريف بمتطلبات البنايات

- المتطلبات النفسانية و الفيزيولوجية للسكنى

- المتطلبات الاجتماعية للسكنى

- المتطلبات الاقتصادية

4/علم الاجتماع المطبق على السكنى

- ملائمة المسكن للحياة العائلية

- الخصوصية و التملك

- الملائمة لأسلوب الحياة

5/طريقة التصور

- البرمجة

- معرفة المعطيات الجيوفيزيائية

- الضوابط و النظم

- التعريف بالحلول و المبررات

- مراحل الاعداد و المتدخلون

6/الثقافة العامة

- التنظيم الإداري التونسي

- الميزانية (الاعداد - التنفيذ - المراقبة)

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 03 ماي 2021 يتعلق بتعيين تاريخ فتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.

و على الأمر عدد 1570 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المهندسين المعماريين للإدارة و مستويات التأجير.

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط الاحكام الخاصة لتحديد السن القصوى و كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب في القطاع العمومي

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بفتح بلدية منزل بوزلفة لفائدتها بداية من يوم الخميس 01 افريل 2021 و الأيام الموالية مناظرة

خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة. 2020 و اعتبارا لتأخر نشر تفاصيل المناظرة في أجالها بكل من بوابة المناظرات العمومية و الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

و على الاعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم تعيين تاريخ فتح بلدية منزل بوزلفة لفائدتها و بعنوان سنة 2020 للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة ليصبح يوم الاثنين 02 اوت 2021 و الأيام الموالية .

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم الجمعة 02 جويلية. 2021

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية
الحبيب قويعه

الحمامات

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021 يتعلق بقرار تسمية في رتبة متصرف عام

يسمى السيد عادل المهدي متصرف مستشار بلدية الحمامات في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وذلك ابتداء من 6 ماي 2021

رئيس بلدية
معز مراد

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية في رتبة متصرف رئيس

يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم ابتداء من 27 جانفي 2021 في رتبة متصرف رئيس

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية
الحمامات :

-نزهة بن سالم

-أحلام قاشا

-أحلام بودينة

رئيس بلدية
معز مراد

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 26 ماي 2021
يتعلق بقرار إحداث لجان إدارية متناصفة بلدية
الحمامات

أحدثت بلدية الحمامات ولمدة ثلث سنوات قابلة
للتجديد عدد 08 لجان إدارية متناصفة لمختلف رتب
الموظفين والعملة

رئيس بلدية
معز مراد

رأس الجبل

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021
يتعلق بقائمة الناجحين في الامتحان المهني لإدماج
العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية رأس الجبل بعنوان سنة. 2021

تدمج السيّدة نسرين الراقوبي عاملة من الصنف
التاسع في رتبة كاتب تصرف ابتداء من 03 ماي 2021

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

منزل بورقيبة

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020
يتعلق بقرار ترقية بالاختيار إلى رتبة منشط تطبيق
رياض الاطفال

قرار ترقية بالاختيار من رتبة منشط رياض أطفال إلى
رتبة منشط تطبيق رياض الاطفال بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
صلاح الدين الجباري

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 1 ديسمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط مبالغ خطايا الجرح المتعلقة
بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمنطقة
البلدية

قرار يتعلق بضبط مبالغ خطايا الجرح المتعلقة بمخالفة
تراتب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمنطقة البلدية

رئيس بلدية
صلاح الدين الجباري

منزل عبد الرحمان

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021
يتعلق بقرار تركيبة لجنة الإمتحان المهني لترقية عملة

قرار من رئيس بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في
21/05/2021 يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان
المهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى
مباشرة لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة
2021

إن رئيس بلدية منزل عبد الرحمان ،
بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات
المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته او تممته . وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 984 مؤرخ في 27 أوت 1984
المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل عبد الرحمان للمدة النيابية 2018-2023 المنعقدة يوم 27 جوان. 2018

-وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية المتمم بالقرار المؤرخ في 28 افريل. 2015

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى القرار المؤرخ في 21 ماي 2021 المتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2021 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة الإمتحان لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2021 من السادة :

•رئيسة البلدية أو من ينوبه رئيس اللجنة

•الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه عضو

•رئيس مصلحة الأعوان عضو

•إطار تقني مختص أو عامل مختص ذو كفاءة عالية السيدة يسرى بوضيحي : تقني عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة

منزل عبد الرحمان في:

رئيس بلدية
مروة دريدي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

قرار من رئيس بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 21/5/2021 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2021

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدارمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته . وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 984 مؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية و ترتيب الخطط

و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

و على المقرر المؤرخ في 21 ماي 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية منزل عبد الرحمان إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1- ضمن الوحدة الثانية عملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني الأصناف التي ستتم الترقية إليها

الصف الرابع 01

الصف الخامس 10

الصف السابع 03

2- ضمن الوحدة الثالثة عملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني الأصناف التي ستتم الترقية إليها

الصف الثامن 01

الصف التاسع 01

الصف العاشر 01

الفصل : 2- تجرى الإمتحانات المهنية يوم 21 جويلية 2021 والأيام الموالية.

الفصل : 3- يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 21 جوان 2021

منزل عبد الرحمان في:

رئيس بلدية
مروة دريدي

سوسة

قرار عدد 53 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في ختم الترشيحات للإمتحان المهني لانتداب 14 عامل من الوحدة الثانية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في التمديد في ختم الترشيحات للإمتحان المهني لانتداب 14 عامل من الوحدة الثانية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

بوفيشة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني يتعلق بالعملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة راقن

قرار من رئيس بلدية بوفيشة مؤرخ في 01 جوان 2021 يتعلق بفتح الامتحان المهني لإدماج العملة

المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوفيشة.

إن رئيس بلدية بوفيشة ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية بوفيشة.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصيغة الإدارية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قانون إطار بلدية بوفيشة

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 01 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني

لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى ميزانية بلدية بوفيشة لسنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية بوفيشة ولفائدها يوم الاثنين 19 جويلية 2021 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج عملة من الأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوفيشة بعنوان سنة. 2021

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد (01)خطط.

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 18 جوان. 2021

الفصل : 04 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عبد الله المزوعي

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قانون إطار بلدية بوفيشة

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 01 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى ميزانية بلدية بوفيشة لسنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية بوفيشة ولفائدها يوم الاثنين 19 جويلية 2021 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج عملة من الصفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوفيشة بعنوان سنة. 2021

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد (01)خطط.

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 18 جوان. 2021

الفصل : 04 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عبد الله المزوعي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لإدماج عملة منتمين للصفين 4 و 5 في رتبة عون استقبال

قرار من رئيس بلدية بوفيشة مؤرخ في 01 جوان 2021 يتعلق بفتح الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوفيشة.

إن رئيس بلدية بوفيشة ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية بوفيشة.

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج عملة منتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة.

قرار من رئيس بلدية بوفيشة مؤرخ في 01 جوان 2021 يتعلق بفتح الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوفيشة.

إن رئيس بلدية بوفيشة ،
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية بوفيشة.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قانون إطار بلدية بوفيشة

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 01 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى ميزانية بلدية بوفيشة لسنة 2021
قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية بوفيشة ولغائدها يوم الاثنين 19 جويلية 2021 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج عملة من الأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوفيشة بعنوان سنة 2021

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد (02) خطط.

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 18 جوان 2021

الفصل : 04 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عبد الله المزوغي

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج عملة منتمين للصفين 8 و 9 ف رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية بوفيشة مؤرخ في 01 جوان 2021 يتعلق بفتح الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوفيشة.

إن رئيس بلدية بوفيشة ،
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية بوفيشة.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصيغة الإدارية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قانون إطار بلدية بوفيشة

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 01 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى ميزانية بلدية بوفيشة لسنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية بوفيشة ولفائدها يوم الاثنين 19 جويلية 2021 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج عملة من الصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوفيشة بعنوان سنة. 2021

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد (02)خطط.

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 18 جوان. 2021

الفصل : 04 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عبد الله المزوغي

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج عملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني

قرار من رئيس بلدية بوفيشة مؤرخ في 01 جوان 2021 يتعلق بفتح الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوفيشة.

إن رئيس بلدية بوفيشة ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية بوفيشة.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر، 2012

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قانون إطار بلدية بوفيشة

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 01 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى ميزانية بلدية بوفيشة لسنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية بوفيشة ولفائدها يوم الاثنين 19 جويلية 2021 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج عملة من الأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوفيشة بعنوان سنة. 2021

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد (02) خطط.

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 18 جوان. 2021

الفصل : 04 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عبد الله المزوغي

سيدي الهاني

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 10 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية سيدي الهاني

قرار يتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية سيدي الهاني إن رئيس بلدية سيدي الهانيسيدي الهانيعد إطلاعه على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة مرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني ،

وعلى الأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بالخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 2007 المؤرخ في 02 أبريل 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 911 لسنة 2000 المؤرخ في 02 ماي 2000 والمتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها.

وعلى منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الانموجية للإدارات البلدية.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 10 جوان 2002 المتعلق بإحداث وحدات للإعلامية بالتنظيمات الهيكلية البلدية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 ،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى القرار البلدي المتعلق بالتنظيم الهيكلي المؤرخ في 02 أكتوبر 2015 والمصادق عليه بتاريخ 06 أفريل 2016.

وعلى مداولة مجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثالثة لسنة 2020 بتاريخ 11 أوت 2020.

قررت ما يلي

-الفصل الأول: يشتمل التنظيم الهيكلي لبلدية سيدي الهاني على:

1/الكتابة العامة:

2/الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية

أ -مصلحة المالية والصفقات

ب -مصلحة الشؤون الإدارية

ج -مصلحة الاداءات والاسخلاصات وتنمية الموارد

د -مصلحة الشؤون القانونية والعقارية والنزاعات.

أ -المصلحة الفنية.

ب-مصلحة النظافة

-الفصل الثاني:

?الكتابة العامة:

تتولى الكتابة العامة السهر على حسن سير الإدارة في الميدانين الإداري والمالي طبقا للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية وأعوانها وتوجيه هؤلاء الأعوان ومراقبتهم كما تسهر على تنفيذ قرارات رئيس البلدية ومتابعتها.

كما أنها مكلفة عمليا وبمشاركة المصالح البلدية بمهمة الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع الميزانية وتقديمها للاقتراع عليها من طرف المجلس البلدي ومتابعة تنفيذها.

وكذلك ب:

إعداد ملفات الصفقات والالزمات البلدية وجداول التحصيل بالمعاليم البلدية ومختلف العقود

إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزود والأذون بالدفع والحجج المثبتة العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والمحفوظات

وتلحق بالكتابة العامة مباشرة الأقسام التالية:

1/مكتب الضبط المركزي:

يتولى ضبط البريد الصادر والوارد وتوزيعه على المصالح المعنية والعناية بالمحفوظات والوثائق وكذلك متابعة مختلف المراسلات.

2/كتابة المجلس والمكتب واللجان البلدية:

تعنى بإعداد محاضر جلسات المجلس والمكتب البلدي وتدوينها وإحالة المداولات إلى سلطة الإشراف قصد المصادقة عليها ومتابعة تنفيذها مع مختلف المصالح المعنية بالإضافة إلى انجاز كل الأعمال المادية المتعلقة بضمان حسن سير اجتماعات المجلس والمكتب واللجان البلدية.

3/مكتب العلاقة مع المواطنين:

مكلف بالاستقبال والإرشاد والتوجيه والعلاقات العامة وربط الصلة بين المواطنين ومختلف المصالح البلدية تسهيلا لقضاء شؤونهم وغيرها من المهام الأخرى الموكولة إليه بمقتضى القوانين والتراتبين الجاري بها العمل كما يعنى بقبول الشكاوي والردّ عليها والتنسيق في ذلك مع مصالح الشرطة البلدية وغيرها من المصالح الإدارية.

4/قسم التوثيق والأرشفة والإعلام:

يعمل هذا المكتب على تنظيم الأرشفة البلدي وإدخال الطرق العصرية لحسن استغلاله ويسهر على احترام مقتضيات القانون الخاص بالأرشفة كما ينظم عملية استغلال الوثائق المحفوظة، كما يتابع ما يتم نشره بالجرائد والمجلات ومختلف الصفحات والمواقع الالكترونية ويرفع تقارير يومية إلى رئيس البلدية ويسهر على التعريف بالانجازات البلدية من خلال إعداد نشرات ومطويات دورية والمشاركة في المعارض الوطنية والجهوية والمحلية ومتابعة وتحسين الصفحة الخاصة بالبلدية بمختلف مواقع التواصل الاجتماعي.

5/قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية:

يعنى بتدخل البلدية في الميدانين الاجتماعي والثقافي ومواكبة الحركة الثقافية والرياضية بالمنطقة البلدية.

6/ قسم العلاقات الخارجية:

يسهر على تنظيم العمليات الخاصة بالعلاقات الخارجية من توأمة وتبادل ثقافي وشبابي وربط الصلة مع المنظمات والهيكل المختلفة.

7/ قسم التنظيم والأساليب والإعلامية:

يسهر هذا القسم على تعميم الإعلامية على الهياكل الإدارية والفنية التابعة للبلدية وكذلك بوضع مخطط وتنفيذه خاصة في مجال استغلال تطبيق الإعلامية في ميدان الحالة المدنية و دراسة تنظيم وسير مختلف الهياكل الإدارية والفنية وتقوم باقتراح مشاريع تطبيقات جديدة لمختلف المصالح والأقسام وتنفيذها.

كما يسهر على اعداد وتعيين أدلة الاجراءات ومخططات توظيف الاعوان وكل اداة اخرى تهدف الى ترشيد العمل الاداري من ذلك اعتماد المحاسبية التحليلية او اي تقنية اخرى في هذا المجال.

كما يسهر هذا القسم على تنفيذ المخطط المديرى البلدي لتركيز الاعلامية داخل الادارة البلدية وتعميمها على كافة المصالح وتركيز التطبيقات اللازمة بمختلف المصالح.

كما يعمل على تطوير التطبيقات المذكورة وتحسينها وتطويرها تسهيلا لعمل مختلف الهياكل الادارية البلدية بما ينعكس ايجابيا على مستوى الخدمات المقدمة للمواطن ويسهر على صيانة المعدات وصيانة ودعم الشبكات الاعلامية بما يحقق تنسيقا كاملا بين مختلف المصالح من جهة وبين المصالح والمسؤولين داخل الادارة البلدية من جهة اخرى.

-الفصل الثالث:

?الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية:

تتابع سير عمل المصالح الراجعة لها بالنظر في المجالين المالي والإداري ويشرف عليها إطار في خطة كاهية مدير.

وتتفرع عنها المصالح التالية:

أ - مصلحة المالية والصفقات:

هذه المصلحة تتفرع عنها الأقسام التالية:

?قسم الصفقات: يعنى هذا القسم بـ :

-إعداد ملفات الصفقات بمختلف مراحلها

-إعداد ملفات إسناد الاستشارات الخاصة بالافتئات على اختلاف أنواعها المحمولة على ميزانية البلدية

سواء كانت اشغالا أو التزود بمواد أو دراسات أو خدمات وذلك في حدود ما نصت عليه النصوص القانونية الترتيبية المتعلقة بالصفقات العمومية ويقوم بمتابعة التنفيذ المالي لهذه الاستشارات. كما يحرص على متابعة تنفيذ الصفقات العمومية في جانبها المالي والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بهذه العملية:

?قسم تنفيذ الميزانية:

وهو مكلف بـ:

-إعداد ميزانية البلدية وتنفيذها

-مسك الحسابات العامة وحسابية الاعتمادات المحالة

-متابعة ملفات القروض والحرص على احترام جدولته إرجاعها أصلا وفائدة

-إعداد المسائل المالية المعروضة على المجلس البلدي) تنقيح الميزانية ، تحويل الاعتمادات ، ختم الحسابات المالية (...)

-إعداد ومسك الوثائق المالية والمحافظة عليها (دفاترأذون التزود، اذون الدفع، جداول الأجور، وثائق التعهد بالنفقة).....

?قسم المغازة والتصرف في المخزون:

يسهر هذا القسم على التصرف في مخزونات البلدية والمحافظة عليها وأحكام التصرف فيها عبر تسجيل كل العمليات المتعلقة بها في إطار السير العادي للمصالح البلدية ومسك دفاتر الجرد ومتابعتها وتحسينها والقيام بكشوفات شهرية وسنوية لمتابعة المخزون بالتنسيق مع قسم الصفقات.

ب مصلحة الشؤون الإدارية:

تعنى هذه المصلحة بالتصرف في شؤون كافة الموظفين والعملة وتوفير كافة الظروف الملائمة لتكوينهم ورسكلتهم.

وتتفرع عن هذه المصلحة الأقسام التالية:

?قسم التصرف في الموارد البشرية:

يتولى التصرف في شؤون الموظفين والعملة التابعين للبلدية منذ انتدابهم الى غاية إحالتهم على التقاعد مروراً بكافة مراحل حياتهم المهنية.

كما يعنى بالخدمات الوقائية وتوفير السلامة المهنية للأعوان ومتابعة حالات المصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

?قسم التكوين والرسكلة:

يحرص على رسكلة كافة الاعوان وتكوينهم بصفة مستمرة سواء عن طريق تنظيم حلقات خاصة او بتشريكتهم في ملتقيات التكوين والرسكلة داخل البلاد او خارجها.

كما يتولى متابعة التقارير المرفوعة وجوبا من قبل المشاركين في دورات التكوين وتعميم ما ورد بها من توصيات على المصالح المعنية.

?قسم الحالة المدنية:

يتولى هذا القسم مسك دفاتر الحالة المدنية ومتابعتها وتسليم الوثائق المطلوبة من طرف المواطنين ومباشرة عمليات التعريف بالإمضاء والاشهاد على صحة الوثائق المطابقة للأصل والعمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.

ج -مصلحة الاداءات والاستخلاصات وتنمية الموارد:

?قسم التراخيص الاقتصادية والأسواق:

يسهر على تنظيم الأسواق اليومية والأسبوعية والموسمية سواء كانت مستلزمة او بواسطة الاستخلاص المباشر كما يقوم بإحصاء المبيعات ومراقبة المحلات التجارية والصناعية والمحلات المشابهة وإسناد التراخيص الضرورية لتعاطي نشاطها.

?قسم الجباية المحلية:

يسهر على انجاز عمليات إحصاء العقارات وضبط جداول التحصيل الخاصة بالاداءات العقارية وتحسينها ومتابعة استخلاص الاداءات وجميع الإتاوات والمعالم البلدية كما يعمل بالتنسيق مع قسم الشؤون العقارية على متابعة استخلاص معينات الكراء لمختلف الكراء العقارات .

د -مصلحة الشؤون القانونية والعقارية والنزاعات:

تتولى هذه المصلحة:

?معالجة مختلف النزاعات التي تخص البلدية

?تمثيل البلدية لدى المحاكم بصفة مباشرة او عن طريق محامين

?الحرص على متابعة تقارير المحامين وعدول التنفيذ

?اعداد ملفات الانتزاع والعمل على تنفيذها

?متابعة التصرف في الاملاك والمحافظة عليها

?الحرص على تنفيذ الاحكام

ويتفرع عن هذه المصلحة القسمين التاليين:

?قسم الشؤون القانونية والنزاعات : يعنى بمعالجة ملفات النزاع التي تهم البلدية وتمثيلها لدى المحاكم بصفة مباشرة او عن طريق محامين طبقا للتشريع الجاري بها العمل ويتولى كذلك متابعة الوضعية القانونية للمدخرات العقارية للبلدية وما ينشأ عنها من نزاعات بالاضافة الى دراسة مشاريع القرارات والاتفاقيات والعقود المعروضة على البلدية ، ويمثل هذا القسم دور المستشار القانوني بالنسبة لمختلف مصالح البلدية.

?قسم الشؤون العقارية: يتكفل هذا القسم بالمحافظة على الاملاك البلدية سواء كانت عقارية أو منقولات ويسهر على حسن استغلالها سواء من قبل البلدية بعنوان محلات إدارية أو مستغلة من قبل الغير بعنوان التسويغ. كما يحرص على تسجيل جميع العقارات بإدارة الملكية العقارية وتحيين دفتر الاملاك

-الفصل الرابع:

?الإدارة الفرعية الفنية:

تتابع سير عمل المصالح الراجعة لها بالنظر في المجالين الفني والبيئي ويشرف عليها إطار في خطة كاهية مديروتفرع عنها المصالح التالية:

أ -المصلحة الفنية:

وتتفرع عن هذه المصلحة الأقسامالتالية:

?قسم الأشغال والطرق والتنوير : ويسهر على:

-انجاز الأشغال المتعلقة بالبناءات والتجهيزات الأساسية من طرق وأرصفة على مستوى التعهد والصيانة أوالأشغال الجديدة تنفيذا لمقررات المجلس البلدي ومخططات التنمية البلدية.

-القيام بالدراسات الهندسية والفنية والقائمتا التقديرية للأشغال الكبرى وتسييرها ومراقبتها.

-المحافظة على البناءات المستغلة من طرف البلدية وصيانتها والقيام بأشغال الترميم والتعهد بالنسبة للتجهيزات الجماعية البلدية.

-التصرف في استغلال الطريق العام ومراقبة جميع المتدخلين من دواوين وشركات وخواص من حيث إسنادهم رخص فتح الحضائر وإرجاع الطريق والرصيف إلى الحالة التي كان عليها ما قبل التدخل.

-صيانة الطرقات والأرصفة ومراقبة حالتها

-الاعتناء بشبكة التنوير العمومي وتطهيرها وتوسعتها

-السهر على تنظيم حركة المرور بوضع الإشارات والعلامات المرورية

?قسم صيانة المعدات والتجهيزات البلدية:

إلى جانب السهر على حسن سير الورشات يعنى هذا القسم بصيانة المعدات والآليات والعناية بها وتنظيفها ومتابعة مستعمليها للمحافظة على ديمومتها وتحسين جاهزيتها للعمل الميداني. كما يتولى بالتنسيق مع قسم الصفقات تحديد الحاجيات من قطع الغيار وضبط البرامج الدورية للصيانة

?قسم التهيئة والتراخيص العمرانية:

ويكلف هذا القسم بمهمة إعداد ومراجعة أمثلة التهيئة العمرانية في جميع مراحلها في إطار جملة من الاختبارات والتوجهات والإجراءات التي يتم ضبطها على المستوى الوطني أو الجهوي لتنظيم استعمال المجال الترابي والتي من شأنها ان تضمن خاصة التناسق في تركيز المشاريع الكبرى للبنى الأساسية والتجهيزات العمومية والتجمعات السكنية على احترام مقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

كما يتولى هذا القسم مهام دراسة ملفات التقاسيم ورخص البناء والتثبيت في جميع الوثائق اللازمة وإجراء المعاينة اللازمة قبل إسناد الرخص الفنية وهو ما ينطبق على بقية الوثائق (الربط بمختلف الشبكات ، شهاثد انتهاء الأشغال ، شهاثد في صبغة عقار وشهاثدأخرى (اعتمادا على تطبيقات اعلامية محينة.

ب -مصلحة النظافة والمحيط:

تسهر هذه المصلحة على انجاز الأشغال المتعلقة بتنظيف المنطقة البلدية ورفع الفضلات وتوجيهها الى المصبات المخصصة لذلك والعناية بالبيئة ومقاومة التلوث حفاظا على سلامة المحيط.

كما تعنى بإحداث المناطق الخضراء والحدائق العمومية وتعهدها وكذلك إحداث المنابت ورعايتها.

وتشمل هذه المصلحة الأقسامالتالية:

?قسم النظافة وحفظ الصحة:

يعنى بانجاز كافة الأشغال المتعلقة بتنظيف المنطقة البلدية وكنس الانهج والطرق ورفع الفضلات الى المصبات المخصصة لذلك ويهتم كذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الصحة بالقضاء على أوكار الحشرات ورش المبيدات بطرق عملية وصحية والقيام بالحملة لفنص الكلاب السائبة والحملة الوقائية وجهر الأودية وتنظيفها مع المصالح المعنية.

كما يعنى بمراقبة المحلات المفتوحة للعموم والمتخصصة في بيع المواد المعدة للاستهلاك وبالمراقبة الصحية على الأسماك المعروضة للبيع ومراقبة المحلات المعدة لبيع والإنتاج الحيواني.

?قسم المناطق الخضراء والعناية بالبيئة:

يسهر على إحداث المناطق الخضراء والحدائق العمومية وصيانتها ويعنى بمقاومة مظاهر التلوث بجميع انواعها.

-الفصل الخامس: أُلغيتأحكام القرار البلدي المؤرخ في 02أكتوبر 2015 والمصادق عليه بتاريخ 06 أفريل 2016المتعلق بضبط التنظيم الهيكلي لبلدية سيدي الهاني.

-الفصل السادس :يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

-الفصل السابع : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي محتسبها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

سيدي الهاني في 11 أوت 2020

رئيس بلدية
مجد جليطي

قصر هلال

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار تركيبة اللجنة الفنية المكلفة بدراسة ملفات رخص التقسيم و البناء و الهدم

أحدثت بلدية قصرهلال لجنة فنية مكلفة بدراسة ملفات رخص التقسيم و البناء و الهدم تتولى النظر في ملفات رخص التقسيم و البناء و الهدم و دراستها و إبداء الرأي فيها.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

طبلبة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية طبلبة

إن رئيس بلدية طبلية

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالامر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الامر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13/02/2001 يتعلق بنظام تاجير اعمال تنظيم و اجراء المناظرات و الامتحانات و الاختبارات المهنية الادارية

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية طبلية المؤرخ في 25 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الاول :يفتح بلدية طبلية و لفائدها يوم 10 جوان 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحد(01)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 07 ماي 2021

طبلية في 25/01/2021

رئيس بلدية

رياض نويرة

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية طبلية

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الامر عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 المتعلق بتنقيح و إتمام الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية،

و على الامر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13/02/2001 يتعلق بنظام تاجير اعمال تنظيم و اجراء المناظرات و الامتحانات و الاختبارات المهنية الادارية

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية طبلية المؤرخ في 25/01/2021 لمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الاول :يفتح بلدية طبلية و لفائدها يوم 10 جوان 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحد(01)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 08
ماي 2021

طبلية في 25/01/2021

رئيس بلدية
رياض نويرة

الفصل الاول :يفتح بلدية طبلية و لفائدتها يوم 10
جوان 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك
للادارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بواحد(01)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 08
ماي 2021

طبلية في 25/01/2021

رئيس بلدية
رياض نويرة

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي
2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك
للادارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة
2021

إن رئيس بلدية طبلية

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام
لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص
التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الامر عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26
ديسمبر 2019 المتعلق بتنقيح و إتمام الامر عدد 821
لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للادارات العمومية،

و على الامر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في
13/02/2001 يتعلق بنظام تاجير اعمال تنظيم و اجراء
المناظرات و الامتحانات و الاختبارات المهنية الادارية

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية طبلية المؤرخ في
25/01/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك
التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة
2021.

قرر ما يلي

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي
2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك
للادارات العمومية لفائدة بلدية طبلية

إن رئيس بلدية طبلية

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام
لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص
التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الامر عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26
ديسمبر 2019 المتعلق بتنقيح و إتمام الامر عدد 821
لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للادارات العمومية،

و على الامر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في
13/02/2001 يتعلق بنظام تاجير اعمال تنظيم و اجراء
المناظرات و الامتحانات و الاختبارات المهنية الادارية

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية طبلية المؤرخ في
25/01/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس
بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان
سنة.2021

قرر ما يلي

الفصل الاول :يفتح بلدية طبلية و لفائدها يوم 10
جوان 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني
المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بواحد(01)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 08
ماي 2021

طبلية في 25/01/2021

رئيس بلدية
رياض نويرة

و على الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في
13/02/2001 يتعلق بنظام تأجير أعمال تنظيم و إجراء

المناظرات و الامتحانات و الاختبارات المهنية الادارية

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية طبلية المؤرخ في
25/01/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل اعلامية
بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية
بعنوان سنة.2021

قرر ما يلي

الفصل الاول :يفتح بلدية طبلية و لفائدها يوم 10
جوان 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة محلل اعلامية بسلك محلي و
تقني الاعلامية للادارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بواحد(01)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 07
ماي 2021

طبلية في 25/01/2021

رئيس بلدية
رياض نويرة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي
2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة محلل إعلامية بسلك محلي و تقني
الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان
سنة.2021

إن رئيس بلدية طبلية

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام
لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص
التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15
فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية
المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي 2009 ،

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
واضع برامج بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات
العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية طبلية

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الامر عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح و إتمام الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الاول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية المساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية و لفائدة الاعوان الراجعين لها بالنظر دون سواه

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه إيداع مطالب ترشيحاتهم لدى بلدية طبلية مصحوبا بالوثائق التالية:

•تلخيص مفصل (قائمة في الخدمات (و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه

التي نقحته او تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالامر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

و على الامر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13/02/2001 يتعلق بنظام تاجير اعمال و اجراء المناظرات و الامتحانات و الاختبارات المهنية الادارية

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية طبلية المؤرخ في 25/01/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة واضع برامج بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية بعنوان سنة.2021

قرر ما يلي

الفصل الاول :يفتح بلدية طبلية و لفائدتها يوم 10 جوان 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحد(01)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 07 ماي 2021

طبلية في 25/01/2021

رئيس بلدية
رياض نوبيرة

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية طبلية
بعد الاطلاع على الدستور،

-السيرة و المواظبة خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة
-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر و
المشار اليه بالفصل 6 اعلاه،

و يمكن لأعضاء اللجنة اضافة مقاييس أخرى تتلاءم و
خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة
بالمقاييس المذكورة و تسند الى كل مقياس عدد
يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه
تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار
و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على
مجموع الاعداد المتحصل عليها.

و اذا تحصل مترشحين على نفس المجموع من النقط
تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه
الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين
نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس
بلدية طبلية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية طبلية و
البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
رياض نويرة

•نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في
الوظيفة العمومية

•نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة
الحالية

•نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة
إدارية للمعني بالأمر

•نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

•نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او
شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالأمر من اي
عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة
السابقة لسنة فتح المناظرة.

•نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية او
الملتقيات التي شارك المترشح و تم تنظيمها من قبل
الادارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق
قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط
دليلا على معرفة تاريخ الایداع

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية
المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون
المحلية و البيئة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين
المخول لهم المشاركة

-تقديم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس
المحددة في الغرض

-ضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح
اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين(0-
20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه
و اتقانه لاداء عمله

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات
المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة عند الترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات او المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين او المرخص فيهما من
قبل الادارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق
سنة فتح المناظرة،

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي
2021 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الى رتبة محلل اعلامية بسلك
محللي و تقنيي الاعلامية للادارات العمومية لفائدة
بلدية طبلية بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية طبلية

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام
لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص
التي نقحته او تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية المتمم بالامر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الاول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل اعلامية بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل اعلامية بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية و يضعو البرامج المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية طلبة و لفائدة الاعوان الراجعين لها بالنظر دون سواه و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها بالمرجع اعلاه ايداع مطالب ترشيحاتهم لدى بلدية طلبة مصحوبا بالوثائق التالية:

•تلخيص مفصل (قائمة في الخدمات (و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

•نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

•نسخة مطابقة للاصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية

•نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر

•نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية

•نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

•نسخ مطابقة للاصل من شهادت الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك المترشح و تم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الايداع

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة

-تقديم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-ضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين(0-20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و اتقانه لاداء عمله

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة عند الترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت او المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،

-السيرة و المواظبة خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل 6 اعلاه،

-تقري النشاط المشار اليه بالفصل 4 منه،

و يمكن لاعضاء اللجنة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضارب الخاصة بالمقاييس المذكورة و تسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها.

و اذا تحصل مترشحان على نفس المجموع من النقط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها اعلاه من قبل رئيس بلدية طبلية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية طبلية و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
رياض نويرة

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الاول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية التقنيون الاولون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية طبلية و لفائدة الاعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها بالمرجع اعلاه ايداع مطالب ترشيحاتهم لدى بلدية طبلية مصحوبا بالوثائق التالية:

•تلخيص مفصل (قائمة في الخدمات (و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

•نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

•نسخة مطابقة للاصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية

•نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر

•نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية

•نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية طبلية

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 المتعلق بتنقيح و إتمام الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية.

و اذا تحصل مترشحين على نفس المجموع من النقط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها اعلاه من قبل رئيس بلدية طبلبة و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية طبلبة و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
رياض نويرة

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بقرارتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية طبلبة

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة و على جميع النصوص التي نقحته او تمتته و خاصة الامر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الاول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لاحكام هذا القرار.

•نسخ مطابقة للاصل من شهادات الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك المترشح و تم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة تقني

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الايداع

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة

-تقديم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-ضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين(0-20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و اتقانه لاداء عمله

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة عند الترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات او المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،

-السيرة و المواظبة خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل 6 اعلاه،

و يمكن لاعضاء اللجنة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة و تسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها.

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المهندسون المعماريون الاولون المترسمون في رتبهم و المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية طبلية و لفائدة الاعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها بالمرجع اعلاه ايداع مطالب ترشيحاتهم لدى بلدية طبلية مصحوبا بالوثائق التالية:

•سيرة ذاتية

•ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح للإدارة

•تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الاعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية (...و عند الاقتضاء نسخة من الاعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح،

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الايداع

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة

-تقديم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-ضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية العمل،

-اعمال التكوين و التاطير،

-الاعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها،

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها.

و اذا تحصل مترشحان على نفس المجموع من النقط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاعداد تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثامن: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس بلدية طبلية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية طبلية و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
رياض نويرة

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة و اضع برامج بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية لفائدة بلدية طبلية بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طبلية

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات

العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية المتمم بالامر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الاول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة واضع برامج بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة واضع برامج بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية تقنيو مخبرو الاعلامية المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية و لفائدة الاعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها بالمرجع اعلاه ايداع مطالب ترشيحاتهم لدى بلدية بلدية مصحوبا بالوثائق التالية:

•تلخيص مفصل (قائمة في الخدمات (و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

•نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

•نسخة مطابقة للاصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية

•نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر

•نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية

•نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

•نسخ مطابقة للاصل من شهادات الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك المترشح و تم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة تقنيو مخبرو اعلامية

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الابداع

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئية

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة

-تقديم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-ضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفرة العشرين(0) (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و اتقانه لاداء عمله

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة عند الترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد او المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،

-السيرة و المواظبة خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل 6 اعلاه،

-تفري النشاط المشار اليه بالفصل 4 منه،

و يمكن لاعضاء اللجنة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة و تسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها.

و اذا تحصل مترشحين على نفس المجموع من النقط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الالقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس بلدية طبلية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية طبلية و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
رياض نويرة

بومرداس

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بقراريتهلضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عنطريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الإمتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2021لفائدة بلدية بومرداس

قرار من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 25 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2021لفائدة بلدية بومرداس

إن رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص للسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 115لسنة 2020 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للادارات العمومية المتمم بالامر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممته وخاصة الامر عدد 114لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى محضر الجلسة الاولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 2 جويلية2018

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية

بالملفات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية بومرداس
على النحو التالي :

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية:

الإدماج

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة
2021 طرق التسديد عدد الخطط المراد سدها عن
طريق الترقية بالملفات أو الإدماج

متصرف مساعد 01

عن طريق اختبارات مهنية 01

الانتداب عن طريق التعاقد

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة
2021 طرق التسديد عدد الخطط المراد سدها عن
طريق الانتداب

تقني

إطار تنشيط رياض أطفال

عاملة نظافة

حارس 01

02

01

01

عن طريق التعاقد أو إحدى الآليات مع وزارة التكوين
المهني والتشغيل

01

02

01

01

3/ بالنسبة لسلك العملة

الترقيات المهنية

ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد
العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني
(50./.) عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار (50./.)

الثانية

الرابع 110

الخامس 954

السابع 110

بومرداس في

رئيس بلدية
رياض الحاج أحمد

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 23 ماي 2021
يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية لانتداب
تقني عن طريق التعاقد بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة
2021 .

قرار من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 24
ماي 2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية لانتداب
تقني عن طريق التعاقد بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة
2021 .

إن رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31
ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر
عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على المنشور عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلقة بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح بلدية بومرداس يوم 08 جويلية 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية لانتداب تقني متعاقد بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس .

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1)

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 05 جويلية 2021

الفصل : 4 تجتمع لجنة المناظرة يوم 08 جويلية 2021 و الأيام الموالية.

الفصل :5 ينشر هذا القرار بموقع البوابة الوطنية الخاصة بالمناظرات و بالموقع الالكتروني للبلدية و يتم تعليقه بمقر البلدية.

رئيس بلدية
رياض الحاج أحمد

رجيش

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بانتداب مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك

فتح مناظرة خارجية لانتداب مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
نور الدين كريمة

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بانتداب كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك

فتح مناظرة خارجية لانتداب كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
نور الدين كريمة

السند

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 20/05/2021 متعلق باحداث اللجان الادارية المتنافسة بلدية السند

إن رئيس بلدية السند بعد إطلاعهم،

على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي تفحنته أو تممنته.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16 أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتنافسة.

و على مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 1876 المؤرخ في 19 مارس.2021

قرر ما يلي

الفصل الأول :أحدثت بلدية السند اللجان الإدارية المتنافسة التالية:

اللجنة الأولى :المتصرفون مستشارون ,المتصرفون , التقنيون الأولون ,المتصرفون مساعدون ,التقنيون , كتاب التصرف ,التقنيون مساعدون ,مستكثبي إدارة و كل الرتب المعادلة.

اللجنة الثانية :عملة الوحدة الثانية) أصناف 4, 5, 6, 7).

اللجنة الثالثة :عملة الوحدة الأولى) أصناف.(3, 2, 1,

الفصل الثاني :ينشر هذا القرار بمجلة الجماعات المحلية.

السند في 20 :ماي 2021

رئيس بلدية
الراشدي نصري

باللجان الإدارية المتناصفة ببلدية السند للثلاث
السنوات الممتدة من 01/07/2021 إلى
30/06/2024.

إن رئيس بلدية السند بعد إطلاعه،

على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته أو تممته.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16
أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29
أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير
اللجان الإدارية المتناصفة.

و على مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة
عدد 1876 المؤرخ في 19 مارس.2021

و على القرار المؤرخ في 20 ماي 2021 المتعلق
بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية السند.

قرر ما يلي

فصل وحيد :يحدث فرع مركزي للتصويت ببلدية السند
و ذلك لغاية إنتخاب نواب الأعوان والعملة باللجان
الإدارية المتناصفة ببلدية السند للثلاث السنوات
الممتدة من 01/07/2021 إلى.30/06/2024

السند في 20 :ماي2021

رئيس بلدية
الراشدي ناصري

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021
يتعلق بقرار مؤرخ في 20/05/2021 متعلق بإحداث
فرع مركزي للتصويت ببلدية السند و ذلك لغاية إنتخاب
نواب الأعوان والعملة باللجان الإدارية المتناصفة ببلدية
السند للثلاث السنوات الممتدة من 01/07/2021
إلى.30/06/2024

إن رئيس بلدية السند بعد إطلاعه،

على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته أو تممته.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16
أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29
أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير
اللجان الإدارية المتناصفة.

و على مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة
عدد 1876 المؤرخ في 19 مارس.2021

و على القرار المؤرخ في 20 ماي 2021 المتعلق
بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية السند.

قرر ما يلي

فصل وحيد :يحدث فرع مركزي للتصويت ببلدية السند
و ذلك لغاية إنتخاب نواب الأعوان والعملة باللجان
الإدارية المتناصفة ببلدية السند للثلاث السنوات
الممتدة من 01/07/2021 إلى.30/06/2024

السند في 20 :ماي2021

رئيس بلدية
الراشدي ناصري

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021
يتعلق بقرار رئيس بلدية السند مؤرخ في 20 ماي
2021متعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية
السند

إن رئيس بلدية السند بعد إطلاعه،

على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021
يتعلق بقرار رئيس بلدية السند مؤرخ في 20 ماي
2021متعلق بإحداث فرع مركزي للتصويت ببلدية
السند و ذلك لغاية إنتخاب نواب الأعوان والعملة

العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16 أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

و على مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 1876 المؤرخ في 19 مارس، 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول :أحدثت بلدية السند اللجان الإدارية المتناصفة التالية:

اللجنة الأولى :المتصرفون مستشارون ,المتصرفون , التقنيون الأولون ,المتصرفون مساعدون ,التقنيون , كتاب التصرف ,التقنيون مساعدون ,مستكثبي إدارة و كل الرتب المعادلة.

اللجنة الثانية :عملة الوحدة الثانية) أصناف 4, 5, 6, 7).

اللجنة الثالثة :عملة الوحدة الأولى) أصناف. (1, 2, 3,

الفصل الثاني :ينشر هذا القرار بمجلة الجماعات المحلية.

السند في 20 :ماي 2021

رئيس بلدية
الراشدي ناصري

بن قردان

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية بنقردان .

إنّ رئيس بلدية بنقردان،

بعد إطلاعه على الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1906 المتعلق بإحداث بلدية بنقردان.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المتمم بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 02 ماي، 2000

وعلى منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الأنموذجية للإدارات البلدية.

وعلى المنشور عدد 75 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية بقبول المواطنين والإحاطة بمشاكلهم ومتابعة شكاياتهم.

وعلى القرار البلدي 349 لسنة 2015 المؤرخ في 15/01/2015 المصادق عليه من قبل وزارتي الداخلية والتنمية المحلية والمالية بتاريخ 07/05/2015 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية بنقردان.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 دورة فيفري (المنعقدة بتاريخ 29 فيفري، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط التنظيم الهيكلي لبلدية بنقردان على النحو التالي:

-الكتابة العامة

-إدارة الشؤون الإدارية

-الإدارة المالية

-إدارة المصالح الفنيّة

- إدارة النظافة والمحيط

الفصل الثاني : الكتابة العامة :

ترجع بالنظر إلى الكاتب العام الذي يتولّى بمقتضى صلاحيات الفصل 72 من القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية تسيير الإدارة البلدية وتقديم الاستشارات للمجلس البلدي والهياكل المنبثقة عنه تحت سلطة رئيس البلدية،

تلحق بالكتابة العامة مباشرة:

(1مكتب الضبط المركزي : وهو يقوم بـ:

-تسجيل مختلف المراسلات وتوزيعها على المصالح المعنية ومتابعتها وتنظيم البريد الوارد والصادر.

-ضمان نشر جميع النصوص والنشريات ومذكرات العمل الصادرة عن مختلف المصالح البلدية أو الواردة عليها من طرف أية مصلحة أخرى .

-ضمان حفظ وترتيب المجلات والنشريات الدورية الممكن إستغلالها من طرف المصالح البلدية لمساعدة هذه الأخيرة في أبحاثها.

(2مصلحة الإعلامية : تتولّى هذه المصلحة القيام بـ

-إنجاز الأعمال التابعة لمختلف المصالح البلدية ومعالجتها بواسطة أجهزة الإعلامية،

-الإعتناء وصيانة الأجهزة والنظم الإعلامية،

-إعداد وتنفيذ موقع " الواب "وتحيينه .

(3مكتب العلاقات مع المواطن : يتولّى قبول مطالب

وشكايات المواطنين وإحالتها إلى المصالح الإدارية المعنية لمعالجتها وتوجيه المواطنين ومتابعة الردود على مطالب المواطنين.

الفصل الثالث : تلحق برئاسة البلدية مباشرة:

(1مصلحة المجلس والمكتب واللجان :

تتولّى إعداد أعمال المجلس البلدي والمكتب واللجان البلدية وتحرير محاضر الجلسات ونسخها بالدفاتر المعدّة لها ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس البلدي وتوصيات بقية الهياكل.

(2مصلحة العلاقات الخارجية والإعلام : تتولّى هذه المصلحة:

-إرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام،

-النهوض بالإتصال داخل البلدية،

-القيام بأعمال وحملات تحسيسية لدى الرأي العام تهدف بالتعريف بالخدمات البلدية،

-تنظيم التظاهرات التي تقوم بها البلدية في إطار نشاطها،

-البحث عن فرص التعاون وإقامة علاقات التوأمة بين البلديات.

(3خلية الحوكمة:

*تسهر على حسن تطبيق مبادئ الحوكمة والوقاية من الفساد،

*تسهر على احترام مدونات السلوك والمدونات المهنية وحسن تطبيق أدلة الإجراءات.

(4مكتب الشرطة البيئية : يتولّى:

-معاينة مخالفة الترتيب الخصوصية،

-تحرير محاضر المعاينة للمخالفات والجرح ومخالفة الترتيب الخصوصية التي تهم ترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة،

-تنفيذ القانون وتطبيق القرارات الصادرة في مجال الصحة والراحة العامة،

-إعداد تقارير معاينة لإقتراح قرارات غلق وقتية وإحالتها إلى رئيس البلدية،

-القيام بحجز إتلاف السلع المنتهية الصلوحية،

-تطبيق مقتضيات كراسات شروط المحلات المفتوحة للعموم فيما يتعلق بالفصول التي تهم ترتيب حفظ الصحة.

II/إدارة الشؤون الإدارية:

تقوم هذه الإدارة بمساعدة الكاتب العام على إنجاز الأعمال المناطة بعهدة الإدارات الفرعية والمصالح التابعة لها.

وتلحق بإدارة الشؤون الإدارية الإدارتين الفرعيتين التاليتين:

-الإدارة الفرعية للموارد البشرية

-الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية.

*الإدارة الفرعية للموارد البشرية:

(1مصلحة الأعوان:

-السهر على تطبيق القوانين الأساسية والتراتبية الجاري بها العمل،

-متابعة المسار المهني للأعوان،

-السهر على مسك ومتابعة بطاقات حضور الأعوان،

-مسك الملفات الشخصية للأعوان،

-مراقبة ومتابعة رخص الأعوان.

(2مصلحة التكوين والرسكلة والإنتدابات:

-إعداد برامج الدورات التكوينية للأعوان،

-إجراء الدراسات والأبحاث الإجتماعية والتنسيق مع مختلف الهيئات المنبثقة،

-متابعة التظاهرات والمهرجانات التي تنظمها الهياكل المختصة في ميادين الشباب والرياضة والثقافة،

-الإعتناء بالتجهيزات الرياضية والملاعب وجدولة إستعمالها،

-التوأمة وتبادل الوفود،

-العناية بالمكتبات العمومية البلدية.

III/إدارة الشؤون المالية:

*الإدارة الفرعية للموارد:

- 1مصلحة الجباية:

- متابعة وتنظيم عمليات الإحصاء،

- إعداد جداول التحصيل وتثقيفها لدى مصالح القباضة البلدية،

- مسك ومتابعة مطالب الطرح بجميع أنواعها،

- تحيين عمليات الإحصاء عبر المنظومة،

- إسناد شهادات تسجيل العقارات،

- 2مصلحة الأداءات والإستخلاصات:

- متابعة إستخلاص بيع المعاليم والمداخيل الإقتصادية بميزانية البلدية،

- إستخلاص المعاليم الموظفة البلدية المستغلة بصفة مباشرة،

- متابعة إستخلاص المعاليم المنأتية من إبرام إتفاقيات رفع الفضلات الغير منزلية وكذلك

معاليم الإشهار والأشغال الوقتي والأشغال تحت الطريق وغيرها.

- 3مصلحة المعاليم والأكرية:

- إعداد ملفات التثبيت للعقارات والأسواق البلدية،

- إعداد عقود التسويغ ومتابعة إستخلاصها،

- إعداد ملفات بيع الأثاث الذي زال الإنتفاع به،

- مسك ملف الأملاك البلدية وتحيينه.

*الإدارة الفرعية للشؤون المالية:

(1مصلحة الحسابية والميزانية : وتقوم بـ:

-إعداد مشروع الميزانية،

-متابعة تنفيذ الميزانية،

-متابعة وتقييم برامج التكوين،

-السهر على عملية إنتداب الأعوان.

(3مصلحة الحالة المدنية والدوائر البلدية:

-إنجاز عمليات الحالة المدنية وإبرام العقود،

-القيام بتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية والشهادات وإتمام عمليات التعريف بالإمضاء والإشهاد

بمطابقة النسخ للأصل.

-تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالحالة المدنية ومسك دفاتر الولادات والوفيات

والزواج والطلاق وحفظها وإدراج محتواها بقاعدة البيانات الإعلامية،

-متابعة عمل الدوائر البلدية فيما يخص الحالة المدنية من تزويد بالوثائق الرسمية والدفاتر

المختصة لإبرام العقود وكل ما تتطلبه الدوائر البلدية من معدّات ووثائق تساهم في

تقريب

الخدمات من المواطنين.

*الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية:

(1مصلحة النزاعات والملك البلدي : وتعنى بـ:

-معالجة القضايا والنزاعات التي تكون البلدية طرف فيها ومتابعتها،

-متابعة الوضع العقاري وتسجيل الأملاك البلدية بإدارة الملكية العقارية،

-القيام بعملية البيع والشراء والكرء التي ترمها البلدية،

-التصرّف في الملك البلدي بصفة عامّة والمحافضة عليه،

-مسك ومتابعة ملف المقابر البلدية.

(2مصلحة التراخيص الإقتصادية والأسواق:

-إجراء الدراسات وضبط البرامج والتصورات المستقبلية في المجال الإقتصادي،

-إعداد لزمات الأسواق البلدية،

-مسك ومتابعة ملفات طلبات التراخيص ذات الصبغة الإقتصادية.

(3مصلحة العمل الإجتماعي والثقافي والرياضي:

-ختم الميزانية،

-متابعة التجهيزات التي تطرأ على تنفيذ الميزانية.

(2مصلحة الصفقات والشراءات:

- إعداد المخطط التقديري للصفقات

- إتمام عمليات الشراءات البلدية المستوحية

- متابعة حاجيات المصالح من اللوازم والمعدات

- متابعة المؤشر المتعلق بتقييم الأداء

(3 مصلحة محاسبة المواد والمغازات:

- قبول المشتريات وحفظها بالمغارة

- متابعة المدخولات والمخزونات بالمغارة

- إعداد حاجيات المصالح دوريا وسنوياً من المشتريات

- متابعة إستهلاك أسطول العربات من المحروقات وقطع غيار الصيانة

IV/الإدارة الفنية:

تتولى مساعدة الكاتب العام على إنجاز الأعمال المناطة بعهدة المصالح الفنية وتلحق بها المصالح التالية:

*الإدارة الفرعية للأشغال : تتولّى الإشراف على المصالح التالية:

(1مصلحة الأشغال ومراقبة المشاريع : تكلف بـ:

- إنجاز الأشغال الجديدة ومتابعتها

- صيانة الطرقات والأرصّة وإصلاحها وتعهدتها

- صيانة وتعهد مختلف المنشآت البلدية

- تركيز علامات المرور والعلامات الإرشادية

- الإعتناء والإحاطة بالمعدات الخاصة بالأشغال البلدية

(2مصلحة صيانة الأملاك البلدية وشبكة التنوير العمومي :

- الإعتناء بشبكات التنوير العمومي،

- صيانة وتعهد مختلف منشآت البلدية،

- تنظيم مختلف الأشغال البلدية ومراقبة العملة البلديين واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة لتحسين إنتاجية العمل البلدي،

- المتابعة اليومية للبرنامج الخاص بترشيد إستهلاك الطاقة ومتابعة الدراسات الخاصة بها وإعداد تقارير شهرية في الغرض.

*الإدارة الفرعية للتهيئة العمرانية :

(1مصلحة التهيئة العمرانية والدراسات والربط بالشبكات:

-إعداد أمثلة التهيئة العمرانية والعمل على تطبيق تراتيبها العمرانية،

-إعداد أمثلة التهيئة التفصيلية،

-دراسة مشاريع التقسيمات ومتابعتها مع لجنة التقسيمات،

-مراقبة سير إنجاز أشغال التقسيمات،

-دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع التجزئة والتعديل الجزئي لتقسيمات وعرضها على اللجنة المحدثة،

-توفير الإرشادات العمرانية المتعلقة بالتقسيمات والتراتب العمرانية المطلوبة،

-متابعة طلبات الربط بالشبكات.

(2مصلحة التراخيص العمرانية:

-متابعة مطالب رخص البناء ودرسها وعرضها على أنظار لجنة رخص البناء المختصة وإعلام أصحابها بالقرار المنبثق عن اللجنة،

-حفظ ملفات رخص البناء،

-مراقبة البناء المرخص فيه وذلك في جميع مراحل الإنجاز،

-إقتراح الإجراءات الردعية عند مخالفة الأحكام القانونية والتراتب الجاري بها العمل،

-تسليم محاضر معاينات التطابق بغرض الحصول على شهادة الإستغلال وصلوحية المحل والحماية من الحرائق،

-التدخل الفوري عند التأكد من إحتمال وقوع الخطر أو حال حصول خطر طارئ، وإبداء الرأي الفني.

-تحرير قرارات البناءات المتداعية للسقوط بعد المعاينة الفنية الميدانية،

-إعداد قوائم العقارات والبناءات التي تتطلب الإصلاحات الجذرية والخفيفة.

V/إدارة النظافة والمحيط :

*الإدارة الفرعية للمحيط : تتكون من:

(1مصلحة المراقبة الصحية ومقاومة الأوبئة : تتولّى

-تمثيل البلدية ضمن اللجان المختصة بالمراقبة الصحية ومقاومة الأوبئة،

الفصل الثاني : هذا القرار يلغي ويعوّض القرار البلدي
عدد 349 لسنة 2015 بتاريخ 15 جانفي، 2015

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية بنقردان وقابضها
مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار الذي يجري
العمل به بداية من تاريخ المصادقة عليه.

رئيس البلدية
فتحي ععباب

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 18 ماي 2021
يتعلق بقرار يتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة
بلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بإحداث اللجان
الإدارية المتناصفة ببلدية بنقردان.

إنّ رئيس بلدية بنقردان،

بعد إطلاعه على الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1906
المتعلق بإحداث بلدية بنقردان.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة
2007 المؤرخ في 27 ديسمبر، 2007

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29
أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير
اللجان الإدارية المتناصفة) وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26
أفريل 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص
بمنشطي رياض الأطفال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر
عدد 2374 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13
أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما
وقع تنقيحه بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ
في 04 مارس 2008 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

-مداواة الحشرات بصفة دورية وتنظيم حملات في
الغرض،

-مراقبة المسالخ البلدية ومحلات بيع اللحوم بجميع
أنواعها،

-مراقبة المعروض من الأسماك بأسواق الأسماك
للبيع بالجملة والتفصيل،

-مقاومة الضحيج،

-مقاومة الحيوانات الشاردة والكلاب السائبة.

(2مصلحة المناطق الخضراء والمنابت:

-إنجاز وصيانة وتعهّد المناطق الخضراء والحدائق
العمومية والمنتزهات،

-غراسة الأشجار والبستنة،

-التصرف في المنبت البلدي بهدف إنتاج المشاتل
اللازمة من أشجار الزينة والتصفيف،

-متابعة عمل الشركات الخاصة التي ترتبط باتفاقيات
مع البلدية في هذا المجال.

*الإدارة الفرعية للنظافة : وتشتمل على:

(1مصلحة النظافة:

-السهرة على نظافة المدينة بشوارعها وطرقاتها
وساحاته وحدائقها وما يقتضيه ذلك من:

*رفع الفواضل المنزلية،

*كنس الشوارع والأرصعة وتنظيفها،

*رفع الأتربة وفواضل البناء والأجنّة وفواضل المصانع
حسب الترتيب الجاري بها

العمل.

-إبرام إتفاقيات رفع الفضلات الغير منزلية مع
المؤسسات المعنية.

(2مصلحة الورشة:

-تنفيذ برنامج الصيانة الوقائية وتصليح المعدات
والتجهيزات،

-مسك ملفات معدّات أسطول النظافة ومتابعة تكاليف
إصلاحها،

-متابعة إستهلاك المعدّات ووسائل النقل البلدية،

-ضبط الحاجيات السنوية من قطع الغيار اللازمة
للصيانة وحسن سير الأسطول،

-تعهّد المعدات بالغسل والتشحيم وتغيير الزيوت
دوريا.

البلدية وإثنين رسميين وإثنين نائبيين منتخبين يمثلون الأعراف.

ويخفّض عدد ممثلي الأعراف إلى واحد رسمي وواحد نائب عندما يكون عدد الأعراف التابعين لنفس اللجنة يقل عن العشرين .

يترأس اللجان الإدارية المتناصفة أحد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقل مكلفاً بخطة رئيس مصلحة أو ما يعادلها ويتم تعيينه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
فتححي عيحاب

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط الخطط الوظيفية لبلدية بنقردان.

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بضبط الخطط الوظيفية لبلدية بنقردان
إنّ رئيس بلدية بنقردان،

بعد إطلاعها على الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1906 المتعلقة بإحداث بلدية بنقردان.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعراف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمّمته.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلقة بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المتمم بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 02 ماي 2000

وعلى قرار وزيري الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلقة بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بكلّ بلدية.

وعلى منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلقة بالتنظيمات الهيكلية الأنموذجية للإدارات البلدية.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلقة بضبط الأعراف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 ،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 ،

وعلى الأمر عدد 2229 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعراف الوكالة الوطنية لحماية المحيط المنقح بالأمر عدد 3456 لسنة 2008 المؤرخ في 03 نوفمبر 2008

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يتمّ إحداث لجان إدارية متناصفة مؤهلة بالنسبة لأصناف موظفي وعملة بلدية بنقردان كما يلي:

اللجنة الأولى) : متصرف رئيس، متصرف مستشار، متصرف، متصرف مساعد ، مهندس أول، مهندس معماري أول، تقني رئيس، ، تقني أول، تقني، إطار تقني ، منشط تطبيق رياض أطفال.)

اللجنة الثانية) : كاتب تصرف، مساعد تقني.)

اللجنة الثالثة) : مستكتب إدارة، عون تقني.)

اللجنة الرابعة) : الوحدة الأولى الأعراف.(3.2.1

اللجنة الخامسة) : الوحدة الثانية الأعراف.(7.6.5.4

اللجنة السادسة) : الوحدة الثالثة الأعراف.(10.9.8

الفصل الثاني : حدد عدد أعضاء كلّ لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار باثنين رسميين وإثنين نائبيين يمثلون الإدارة يتم اختيارهم من بين الموظفين المترسمين لا تقل رتبهم عن رتبة من الصنف الفرعي " أ " 2 ويتم تعيينهم بقرار من رئيس

وعلى الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق ببناء الخطط الوظيفية بالمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات .

وعلى منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الأنموذجية للإدارات البلدية.

وعلى المنشور عدد 75 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بالعبارة بقبول المواطنين والإحاطة بمشاغلهم ومتابعة شكاياتهم.

وعلى القرار البلدي 350 لسنة 2015 المؤرخ في 15/01/2015 المصادق عليه من قبل وزارة الداخلية بتاريخ 07/05/2015 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية لبلدية بنقردان.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 دورة فيفري (المنعقدة بتاريخ 29 فيفري 2020 المتعلقة بمراجعة التنظيم الهيكلي للبلدية وإحداث خطط وظيفية.

الفصل الأول : تضبط الخطط الوظيفية ببلدية بنقردان على النحو التالي:

الخطط الوظيفية العدد

- كاتب عام 01

- مدير الشؤون الإدارية 01

- مدير الشؤون المالية 01

- مدير المصالح الفنية 01

- مدير النظافة والمحيط 01

- كاهية مدير الموارد البشرية 01

- كاهية مدير الشؤون الإدارية 01

- كاهية مدير الموارد 01

- كاهية مدير الشؤون المالية 01

- كاهية مدير الأشغال 01

- كاهية مدير التهيئة العمرانية 01

- كاهية مدير المحيط 01

- كاهية مدير النظافة 01

- رئيس مصلحة الإعلامية 01

- رئيس مصلحة المجلس والمكتب واللجان 01

- رئيس مصلحة العلاقات الخارجية والإعلام 01

- رئيس مصلحة الأعوان 01

- رئيس مصلحة التكوين والرسكلة والإنتدابات 01
- رئيس مصلحة الحالة المدنية والدوائر البلدية 01

- رئيس مصلحة النزاعات والملك البلدي 01

- رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق 01

- رئيس مصلحة العمل الإجتماعي والثقافي والرياضي 01

- رئيس مصلحة الجباية 01

- رئيس مصلحة الأذونات والإستخلاصات 01

- رئيس مصلحة المعاليم والأكرية 01

- رئيس مصلحة الحسابة والميزانية 01

- رئيس مصلحة الصفقات والشراءات 01

- رئيس مصلحة محاسبة المواد والغازات 01

- رئيس مصلحة الأشغال ومراقبة المشاريع 01

- رئيس مصلحة صيانة الأملاك البلدية وشبكة التنوير العمومي 01

- رئيس مصلحة التهيئة العمرانية والدراسات والربط بالشبكات 01

- رئيس مصلحة التراخيص العمرانية 01

- رئيس مصلحة المراقبة الصحية ومقاومة الأوبئة 01

- رئيس مصلحة المناطق الخضراء والمنابت 01

- رئيس مصلحة النظافة 01

- رئيس مصلحة الورشة 01

- متصرف دائرة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة 01

- متصرف دائرة 03

- رئيس قسم حالة مدنية 03

الفصل الثاني : هذا القرار يلغى ويعوض القرار البلدي عدد 350 لسنة 2015 المؤرخ في 15 جانفي 2015 المصادق عليه من قبل وزير الداخلية بتاريخ 01/05/2015 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية بنقردان .

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية بنقردان وقابضها مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
فتحي ععباب

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة تقني إختصاص بستنة بالإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة تقني إختصاص بستنة بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

1- شهادة فني سامي في البستنة مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها..

2- شهادة تكوينية منظره بالمستوى السالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم الأربعون سنة (40) و ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل، وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن القصوى 45 سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة .

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص

قرار عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ في 7 مارس 2021 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب تقني إختصاص بستنة بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية جربة ميدون

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر ع1031 عدد لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26/12/2019 ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب و مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها ،

عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند الترشح للمناظرة:

1/ استمارة ّ ترشح يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العموميّة www.concours.gov.tn

2/ نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة

3/ نسخة مصوّرة من الشهادة العلميّة مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة لها

4/ طرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم ّ المترشح وعنوانه

5/ بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونيّة يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنيّة فعليّة أو التّرسيم بمكتب التّشغيل والعمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونيّة القصوى للمترشح

ولا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب/ بعد النجاح في المناظرة:

1/ مضمون من سجل ّ السوابق العدليّة (الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

2/ مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

3/ صورتان شمسيّتان حديثتان

4/ شهادة طبيّة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت ّ أن ّ المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنيّة والذهنيّة المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهوريّة مسلمة من قبل ّ مؤسسة عموميّة ّ للصحة.

5/ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلميّة وعند الاقتضاء نسخة مطابقة للأصل من شهادة المعادلة.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا ّ كل مطلب ّ ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 4 من الفقرة "أ" من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف ّ الترشح.

الفصل السادس : تضبط قائمة ّ المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائيّة من قبل رئيس بلديّة جربة ميدون وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع : تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون المحليّة و البيئّة وباقتراح من رئيس بلديّة جربة ميدون وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة ّ المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة ّ الملفات والإشراف على سير الاختبارات

- ترتيب ّ المترشحين حسب الجدارة .

- إقتراح قائمة ّ المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن :تتضمن المناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين :

- إختبار القبول الأوّلي

- إختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذين الاختبارين كما يلي:

(1) إختبار القبول الأوّلي:

- إختبار كتابي حول موضوع تقني

-المدة 3 ساعات.

-الضارب 2

يجري هذا الاختبار باللغة العربيّة أو باللغة الفرنسيّة حسب اختيار ّ المترشح .

-ويتم إعلام ّ المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأوّلي عن طريق مكاتب فرديّة أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الإختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار

(2) .إختبار القبول النهائي:

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع إختيار السؤاّل عن طريق السحب ، وفي صورة ما إذا رغب ّ المترشح في إبدال السؤاّل يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين .

تضبط ّ المدة ّ المحددة لهذا الإختبار و الضوارب كما يلي:

نوعية الإختبار : إختبار شفاهيالمدة عدد النقاطالضارب
*التحضير 20 : دقيقة

*العرض 20 :دقيقة

*الحوار 20 : دقيقة

عدد النقاط : عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين
(20) .

الضارب : ضارب1

الفصل التاسع : تعرض الاختبارات على ٥ مصححين
اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0
(والعشرين) 20

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي
للعدد المسنين .

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع
(4) نقاط ٥ تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل ٥
مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا
للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل العاشر : ينتج عن الحصول على عدد ستة (6
(على عشرين) 20 في إختبار القبول الأولي رفض
قبول ٥ المترشح.

الفصل الحادي عشر : تتم دعوة جميع المترشحين
الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار
الشفاهي.

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بقبول ٥ أي ٥
مترشح نهائياً إن لم يتحصّل على مجموع من النقاط ٥
يقدر بثلاثين نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع
الاختبارين (الشفاهي والكتابي) . وإذا تحصّل ٥
مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط
تكون الأولوية لأكبرهم سنّاً.

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف ٥
المترشحين طيلة ٥ مدة اجراء الاختبارات لا كتب و لا
النشریات و لا مذكرات أو أي مستند ٥ مهما كان
نوعه ما لم تقرّر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر : ينتج عن ٥ كل ٥ غش أو محاولة
غش ٥ تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات
الجزائية للحق العام طرد ٥ المترشح حالا من قاعة
الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وجرماته من
المشاركة ٥ لمدة خمس(05) سنوات في ٥ كل
مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من ٥ السلطة
المؤهلة لذلك .

ويتم إعداد تقرير مفصّل من قبل القيّم أو الممتحن
الذي تطفّن إلى الغش أو محاولة الغش .

الفصل الخامس عشر : تتولى لجنة المناظرة ترتيب ٥
المترشحين تفضلياً حسب الحاصل النهائي ٥ لمعدل
الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في ٥
المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ/ القائمة الأصلية : تتضمن على أسماء ٥ المترشحين
المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة
وطبقاً للحاصل النهائي المتحصّل عليه وفي حدود عدد
الخطط المعروضة للتناظر .

ب/ القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في
حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين
المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند
الاقضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم
يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة
الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين
نهائياً في المناظرة الخارجية لانتداب تقني إختصاص
بستنة من قبل رئيس بلدية جربة ميدون بناء على
مقترح لجنة المناظرة.

الفصل السابع عشر:تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة
الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق
بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون(30) يوماً على أقصى تقدير
بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى
الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة
مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم
الالتحاق بمراكز

عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو
يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة
الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين
المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب
التفاضلي .وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة
(06)أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة
الأصلية.

الفصل الثامن عشر :ينشر هذا القرار بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
لسعد الحجام

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ
04 أوت. 2018

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية جربة ميدون
المؤرخ في 29 نوفمبر. 2020

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف
لسنة. 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية جربة ميدون يوم 10 أوت
2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالإختبارات
لإنتداب تقني إختصاص بستنة بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
ب.01..

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10 جويلية
2021 .

رئيس بلدية
لسعد الحجام

تطاوين

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 9 ماي 2021
يتعلق بقرار مؤرخ في 10 ماي 2021 يتعلق بإحداث
لجان إدارية متنافسة ببلدية تطاوين

قرار مؤرخ في 10 ماي 2021 يتعلق بإحداث لجان
إدارية متنافسة ببلدية تطاوين

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 9 ماي 2021
يتعلق بقرار مؤرخ في 10 ماي 2021 يتعلق بإحداث
مكتب تصويت مركزي يشرف على انتخابات اللجان
الإدارية المتنافسة ببلدية تطاوين

قرار مؤرخ في 10 ماي 2021 يتعلق بإحداث مكتب
تصويت مركزي يشرف على انتخابات اللجان الإدارية
المتنافسة ببلدية تطاوين

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 40 لسنة 2021 مؤرخ في 7 مارس 2021
يتعلق بتتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
تقني إختصاص بستنة بالسلك التقني المشترك
للادارات العمومية لفائدة بلدية جربة ميدون

إن رئيس بلدية جربة ميدون

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة
الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 2 سبتمبر 1956 المتعلق
بإحداث بلدية جربة ميدون.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد
114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13
أفريل 2006 و المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد
السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي
الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06
مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط
المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات
الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات
العمومية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب
والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية جربة ميدون المؤرخ في 8
مارس 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب تقني إختصاص بستنة بالسلك التقني
المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية جربة ميدون